|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/54/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 27 أغسطس 2014 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسون

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة WO/PBC/22/3)، وهو مطروح على لجنة الويبو للبرامج والميزانية (اللجنة) في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014).
2. وسترد أية قرارات للجنة بشأن تلك الوثيقة في قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014) (الوثيقة A/54/5).

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/22/3]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| **WO/PBC/22/3** | | |
| **الأصل: بالإنكليزية** | | |
| **التاريخ: 26 أغسطس 2014** | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

**جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014**

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

*من إعداد الأمانة*

1. تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

"1" تقرير مراجِع الحسابات المستقل الذي يحتوي على رأي مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013؛

"2" وتقرير مراجِع الحسابات الخارجي للسنة المالية 2013 المُقدَّم إلى سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (المعروف أيضاً باسم "التقرير المُطوَّل"). ويتضمن هذا التقرير توصيات مراجع الحسابات الخارجي الناتجة عن المراجعات الثلاث التي أُجريت خلال السنة 2013/2014؛

"3" وردود من أمانة الويبو على توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

"4" وبيان الويبو للرقابة الداخلية، مُوقَّع من المدير العام.

1. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة WO/PBC/22/3).

[يلي ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورد الأمانة]

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى

**الجمعية العامة**

**للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي تتكون من بيان الوضع المالي في 31 ديسمبر 2013، وبيان الأداء المالي لسنة 2013 المنتهية، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفق النقدي، وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيان مقارنة الأداء المالي والميزانية، وملاحظات على البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013، وملاحظات إيضاحية أخرى.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

كما ذكِر في الملاحظات على البيانات المالية، أعُدت هذه البيانات المالية وما أرفق بها من جداول وملاحظات على أساس الاستحقاق المحاسبي الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضِها عرضاً نزيهاً. وهذه المسؤولية تشمل: وضع الضوابط الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية – سواء الناتجة عن الغش أو الخطأ غير المقصود – وعرضها عرضاً نزيهاً، وتنفيذ هذه الضوابط والتمسّك بها؛ واختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها؛ والقيام بتقديرات محاسبية تكون معقولة في هذه الظروف.

مسؤولية مراجع الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء رأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نلتزم بالمتطلبات الأخلاقية، وأن نخطط عملية المراجعة ونجريها بغية التوصل إلى ضمان معقول بشأن خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على اتخاذ إجراءات للتوصل إلى أدلة تدقيقية على المبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. والإجراءات المختارة تعتمد على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ غير المقصود. وعند تقييم تلك المخاطر، يراعي مراجع الحسابات الضوابط الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً من أجل وضع إجراءات المراجعة المناسبة في هذه الظروف، ولكن ليس لغرض إبداء رأي في فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة، إضافة إلى تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

ونعتقد أن ما توصلنا إليه من أدلة تدقيقية كافٍ ومناسبٍ لأن يكون أساساً يستند إليه رأينا كمراجعي حسابات.

الرأي

تعرض هذه البيانات المالية، في رأينا، الوضع المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 31 ديسمبر 2013 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة من 1 يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2013 عرضاً نزيهاً من جميع النواحي الجوهرية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى، إضافة إلى ذلك، أن معاملات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نمت إلى علمنا أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت تتفق مع نظام الويبو المالي ولائحته من جميع النواحي المهمة.

ووفقاً للمادة 10.8 من النظام المالي ولائحته، أصدرنا أيضاً تقريراً مطوّلاً عن مراجعتنا لحسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

شاشي كانت شيرما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

مراجع الحسابات الخارجي

نيودلهي، الهند

أغسطس 2014

**تقرير مراجع الحسابات الخارجي**

**إلى سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين للجمعية العامة**

**للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**عن السنة المالية 2013**

**مكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند**

ملخص عملي

يعرض هذا التقرير ما توصل إليه المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند من نتائج مهمة بعد مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنة المالية 2013. واشتملت المراجعة على مراجعة البيانات المالية للويبو، ومراجعة البرنامج 9 للويبو "البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان ‏الأقل نمواً"، ومراجعة "مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة".

وبناء على مراجعتنا للحسابات، أرى أن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 تعرض الوضع المالي للويبو في 31 ديسمبر 2013 وأداءها المالي خلال الفترة من 1 يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2013 عرضاً نزيهاً من جميع النواحي الجوهرية. ولذلك أدْلَيْنا برأيٍ غير مشفوع بتحفظ في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

**الإدارة المالية**

أُدخلت على السياسة المحاسبية المتعلقة بقيد الإيرادات المتأتية من طلبات البراءات الدولية تغييرات من أجل إعداد البيانات المالية لعام 2013. وأُعمل هذا التغيير بأثر رجعي مما أدى إلى إعادة حساب الأرقام المالية لعام 2012. ونتيجة لذلك، ارتفع فائض عام 2012 من 15.7 مليون فرنك سويسري إلى 19.5 مليون فرنك سويسري. وعليه فإن فائض عام 2013 بلغ 15.1 مليون فرنك سويسري، مما يُعد انخفاضا قدره 22.56 بالمائة مقارنة بفائض عام 2012.

وبلغ مجموع إيرادات الويبو، في عام 2013، 351.6 مليون فرنك سويسري، أي بزيادة نسبتها 3.1 بالمائة مقارنة بمجموع إيرادات عام 2012 المعاد حسابه والبالغ 341.0 مليون فرنك سويسري. وكانت رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أكبر مصدر للإيرادات خلال عام 2013، إذ بلغت 73.2 بالمائة من مجموع الإيرادات. وزادت الإيرادات المتأتية من تلك الرسوم بنسبة 2.2 بالمائة مقارنة بعام 2012.

وفي عام 2013، بلغت مصروفات الويبو 336.5 مليون فرنك سويسري، أي بزيادة قدرها 4.7 بالمائة مقارنة بمجموع المصروفات في عام 2012 والبالغ 321.5 مليون فرنك سويسري. ونظرا إلى طبيعة عمل المنظمة، كانت نفقات الموظفين أكبر مصروفات المنظمة، إذ بلغت 214.4 مليون فرنك سويسري، أي 63.7 بالمائة من مجموع المصروفات.

وسجلت نفقات الموظفين زيادة قدرها 0.8 بالمائة مقارنة بعام 2012. وفي 31 ديسمبر 2013، كان صافي أصول المنظمة يبلغ 208.8 مليون فرنك سويسري مقارنة برصيد المعاد حسابه والبالغ 193.7 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2012.

وتعد الويبو ميزانية للثنائية. ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو على ميزانية الثنائية البالغة 647.4 مليون فرنك سويسري في 29 سبتمبر 2011. وفي ، بلغ مجموع إيرادات الويبو، في الثنائية 2012/13، 680.73 مليون فرنك سويسري، أي بزيادة قدرها 33.3 مليون فرنك سويسري مقارنة بالمبالغ المقدرة في الميزانية. وبلغ مجموع المصروفات في الثنائية 611.81 مليون فرنك سويسري، أي بانخفاض قدره 36.6 مليون فرنك سويسري مقارنة بالمبالغ المقدرة في الميزانية.

**الشؤون المالية**

كنا قد أوصينا في تقريرنا الخاص بالسنة المالية 2012 بأنه يمكن أن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع. ومع ذلك فإن البيانات المالية للويبو عن سنة 2013 لم تفصح عن أي احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع.

المبالغ المُدرجة في الخصوم الأخرى - لم تُسوّ الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي الرسوم المستلمة المزمع تخصيصها للطلبات المودعة فعلا، استناداً إلى الحسابات المدينة للنظام المذكور.

والمُلاحظ أيضا أن المكاسب والخسائر غير المحققة والناجمة عن بلورة الحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات المُعدة بعملات غير العملة التي تعمل بها الويبو لم تكن تقيَّد في بيان الأداء المالي، وبالتالي لا يُعد ذلك امتثالاً لمتطلبات المعيار 4 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا للسياسة المحاسبية المعلنة للمنظمة.

وبالنسبة إلى أية منظمة، يُعتبر التوزيع الديمغرافي لأعضائها أحد العناصر الحاسمة في تقييم التزاماتها لفترة ما بعد الخدمة وبخاصة في حالة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، حيث يؤثّر عمر العضو المتقاعد بشكل كبير في مدى الخصوم المتعلقة بأقساط التأمين الطبي التي تتحملها المنظمة ومدتها. ولوحظ أن الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بحالات التقاعد ودوران الموظفين والمُستخدمة في التقييم الأكتواري للخصوم والمستحقات الخاصة بمنح العودة إلى الوطن والسفر والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تكن مستندة إلى البيانات الحالية الخاصة بالاتجاهات الديمغرافية لحالات التقاعد/دوران الموظفين.

**البرنامج 9 - البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان ‏الأقل نمواً**

وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية، شهدت مخصصات الميزانية للبرنامج 9 ميلاً للانخفاض منذ عام 2008. وانخفضت مخصصات موارد خلاف الموظفين بنسبة 52.11 بالمائة خلال تلك الفترة وإن كانت المصدر الرئيسي لتمويل تنفيذ أنشطة التنمية وشملت بعثات الموظفين وأسفار الغير والمؤتمرات وأتعاب الخبراء والنشر ومصروفات التشغيل.

وتُعد توصيات جدول أعمال التنمية أهدافا واسعة وحيوية ورئيسية ستظل بمثابة مبدأ توجيهي لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية. ولكن وفقاً لما اقترح في وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2014/15، لم تُدرج إلا خمس توصيات من مجمل توصيات جدول أعمال التنمية لإرشاد البرنامج 9 مقارنة بالتوصيات المدرجة في وثيقتي عام 2010/11 و2012/13 وعددها 22 و27 توصية على التوالي.

والخطة القطرية هي وثيقة يتفق عليها البلد المعني مع الويبو التي تقدم إطاراً مخصصاً وشاملاً يكفل تخطيط المساعدة التقنية التي توفرها الويبو وتنفيذها في البلد المعني خلال سنتين. ورغم الأهمية القصوى التي تكتسيها تلك الوثيقة، فقد وجدنا أن الخطط القطرية لم تُعد إلا في 60 بلداً من أصل 138 بلدا.

أما خطة العمل السنوية فهي أداة تخطيط وتنفيذ تشير إلى الأنشطة المزمع تنفيذها لتحقيق النتائج المرتقبة المذكورة في وثيقة الويبو للبرنامج والميزانية. ولاحظنا عدم وجود أية آلية رسمية لإخطار البلدان الأعضاء بخطة العمل الموافق عليها، وعدم قياس أنشطة التنمية المشار إليها في خطة العمل السنوية استناداً إلى مؤشرات أداء البرنامج والميزانية.

ولا يتوافر أي تعريف لمفهوم "مصروفات التنمية" يمكنه أن يصف نطاقها أو مكوناتها. والأهم من ذلك أن التعريف الراهن لمصروفات التنمية يغفل طبيعة أنشطة التنمية المشمولة وأثرها المنشود على تنمية البلدان من خلال أدوات الملكية الفكرية. ولدى تقييمنا لحصة التنمية ضمن البرامج الموضوعية، وجدنا أن مصروفات عادية، مثل بدل السفر وبدل المعيشة اليومي، قد أدرجت أيضا في حصة التنمية.

ووفقاً للمادة 1.2 من نظام موظفي الويبو ولائحته، يجب أن يكون لكل وظيفة وصف وظيفي دقيق وحديث. ومع ذلك، وجدنا أن الوصف الوظيفي منعدم في 25 بالمائة من الوظائف الموافق عليها للبرنامج 9.

ويُعد إطار إدارة المخاطر مبادرة جيدة أطلقتها الويبو لتعزيز آلية الرقابة الداخلية. ولكن لم يحدَّث سجل المخاطر الخاص بالبرنامج 9 ولم تحدّد شعبة البلدان الأقل نمواً وشعبة المشاريع الخاصة أية مخاطر.

وتقرير أداء البرنامج الذي تعده الويبو هو أداة إدارة هامة تضمن الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأداء في المحقّق في الفترات السابقة وإدراجها على النحو الواجب في تنفيذ أنشطة الويبو في المستقبل. ولاحظنا أن المكون الرئيسي لوثيقة البرنامج والميزانية، أي الأهداف المنشودة، لا يرد في وثيقة تقرير أداء البرنامج. ونظراً إلى عدم توافر هذه المعلومة في تقرير أداء البرنامج، لا يتسنى للقارئ أو صاحب المصلحة المقارنة بين ما تحقق والهدف المنشود، وإنما سيضطر إلى الرجوع إلى وثيقة البرنامج والميزانية كل مرة للتحقق من التقدم في الأداء.

ولاحظنا أن "قاعدة بيانات المساعدة التقنية" لا توفر أية معلومات عن القضايا التقنية المندرجة في مجال الملكية الفكرية، والتي شملها الحدث أو نوقشت خلاله، أو عن مضمون العروض أو القضايا المختلفة التي طرحها المشاركون إلى جانب محضر المناقشات.

ولم يُرفع التقرير الذي أعده الخبير الاستشاري عن حدث ما إلى نائب المدير العام المسؤول عن قطاع التنمية إلا من خلال مدير المكتب الإقليمي، دون أن يُحمَّل على قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD)، مما حرم البلدان الأعضاء من الاستفادة من أنشطة التنمية أو الأحداث ذات الصلة المُنظمة في بلدان أخرى.

**مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة**

أشار الاقتراح المفصل المقدم للموافقة عليه والخاص بالمرحلة الثانية من مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة إلى أن اقتراح المشروع لم يزوّد الدول الأعضاء بمعلومات أساسية تيسر لهم اتخاذ قرار مستنير.

فرغم إدراك الأمانة للمشكلات التي كان يسببها المقاول العام في مشروع البناء الجديد، مُنح العقد لشركة Implenia. كما أوصت مراجعة الحسابات الداخلية – في تقريرها (IAOD/02/2011 الصادر في مايو 2011) – بألا يوقع العقد الخاص بمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة مع المقاول العام (Implenia) قبل استلام مشروع البناء الجديد على النحو الواجب وقبل تسديد المقاول العام التعويضات المستحقة نتيجة التسليم المتأخر وفقاً لشروط عقد مشروع البناء الجديد.

ولاحظنا أن أعمال البناء الخاصة بمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة قد بدأت في أغسطس 2011 وكان يُزمع إنهاؤها في أبريل 2013. ولكن نظراً إلى ما شهدته الأعمال من تأخير ومشكلات في الجودة، استكملت الويبو العمل في المشروع في يوليو 2012 من خلال اتفاق فسخ ودي أبرم بينها وبين المقاول العام. ولاحظنا أنه لم تحدّد أية مراحل إنجاز معينة للمشروع في "العقد الثابت السعر" الخاص بتسديد الأقساط الشهرية، وإنما سُددت الأقساط دون التحقّق من التقدم المحرز في عمل المقاول العام. وأدى ذلك إلى زيادة في المدفوعات للمقاول قدرها 13.48 مليون فرنك سويسري في تاريخ إنهاء العقد. وإضافة إلى ذلك، لم تسجَّل أية أسباب تبرّر عدم فرض غرامة قدرها 1.2 مليون فرنك سويسري على المقاول العام. وفيما يخص مشروع البناء الجديد أيضاً، خُفضت غرامة التأخير في البناء إلى 2.225 مليون فرنك سويسري من أصل غرامة قدرها 5.8 مليون فرنك سويسري يجوز فرضها في حال انتهاك شروط العقد. ولم يبد المقاول العام السابق موافقته على المبلغ النهائي القابل للاسترداد الذي حسبته الويبو والبالغ 3.32 مليون فرنك سويسري نظراً إلى عدم وجود أية وثيقة موقعة بين الطرفين حتى بعد مرور 20 شهراً على إنهاء العقد.

وعقب إنهاء العقد مع المقاول العام في 23 يوليو 2012، أدرج البند الإضافي 37 في العقد المبرم مع المهندس المعماري في مارس 2013 تعزيزاً لدور المهندس بوصفه مدير موقع العمل. ولاحظنا أنه في حساب الرسوم الإضافية المستحقة للمهندس مقابل تأديته خدمات إضافية، قُدر العمل الذي أنجزه المقاول العام السابق بمبلغ 10.632 مليون فرنك سويسري عوضاً عن 14.22 مليون فرنك سويسري كانت الويبو قد دفعت منها أتعاباً إلى المقاول العام السابق. وإضافة إلى ذلك، لم يتضمن البند الإضافي 37 شرطاً جزائياً في حال تأخر المهندس عن تنفيذ العمل.

ورغم أن مواصفات الجودة حُدّدت في العقد، فإن خطة التفتيش والاختبار لم تُدرج فيه لضمان الامتثال لشروطه.

وحُولت ميزانية قدرها 4.5 مليون فرنك سويسري من وفورات مشروع البناء الجديد على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في سلسلة اجتماعاتها التاسعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011. وبما أن الأشغال الخاصة بمشروع البناء الجديد لم تكن مكتملة في ذلك الوقت، ولاسيما بسبب تواصل أعمال البناء المتعلقة بالنفق بين المبنى الرئيسي والمبنى الجديد والغطاء النباتي على سطح المبنى الجديد، فقد كانت الوفورات البالغ قدرها 4.5 مليون فرنك سويسري وفورات افتراضية.

ولاحظنا أن نفقات المشروع الإجمالية البالغ قدرها 69.12 مليون فرنك سويسري (31 ديسمبر 2013) قد سُددت من "أموال المنظمة الاحتياطية" رغم أن عمولات الارتباط البالغة 0.17 مليون فرنك سويسري قد سُددت من القرض غير المسحوب والبالغ قدره 40 مليون فرنك سويسري.

ولاحظنا أن المبلغ المنفق في 31 ديسمبر 2013 بلغ 69.12 مليون فرنك سويسري خلافاً للميزانية المعتمدة البالغة 68.2 مليون فرنك سويسري. ويشير ذلك إلى زيادة في التكلفة قدرها مليون فرنك سويسري تقريباً في 31 ديسمبر 2013. وإضافة إلى ذلك مُولت التكاليف (0.87 مليون فرنك سويسري)، التي كانت جزءاً لا يتجزأ من مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة، من الميزانية العادية. ومن ثم بلغت الزيادة الإجمالية في التكلفة، في 31 ديسمبر 2013، 1.79 مليون فرنك سويسري. كما لاحظنا تجاوز موعد التسليم بنحو 14 شهراً استناداً إلى الأجل الزمني المعدل وهو يونيو 2014.

ملخص التوصيات

الشؤون المالية

***التوصية 1***

*يمكن أن تنظر الويبو في ضمان إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع وأن تدرجه بصورة منفصلة في البيانات المالية من أجل تحسين فهم المعاملات المتعلقة باستخدام ما تراكم من فوائض/أموال احتياطية.*

***التوصية 2***

*نوصي الويبو بأن تستعرض حالة الطلبات غير المسددة رسومها لدى مكاتب تسلم الطلبات وتسوية رسوم الطلبات المودعة فعلا والمدرجة في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى الحسابات المدينة من أجل بلورة المبالغ الفعلية المستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.*

***التوصية 3***

*نوصي الويبو بأن تنظر في المحافظة على البيانات المحاسبية المتعلقة بالرسوم المسددة والمستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مُسعرة بالعملات المستخدمة في كل طلب/ مكتب تسلم طلبات.*

***التوصية 4***

*نوصي الويبو بأن تنظر في استعراض وتحديث الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بحالات التقاعد/دوران الموظفين والمعتمدة في التقييم الأكتواري لمستحقات ما بعد الخدمة.*

البرنامج 9 - البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان ‏الأقل نمواً

***التوصية 5***

*يمكن لأمانة الويبو أن تضمن مراعاة جميع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية في تصميم أنشطة المساعدة التقنية.*

***التوصية 6***

*يمكن لأمانة الويبو وضع إجراء تشغيلي معياري لصياغة الخطط القطرية. ويمكن أيضا اعتبار صياغة الخطة القطرية مؤشرا من مؤشرات الأداء الخاصة برصد المكاتب الإقليمية وتقييم أدائها في إطار هذا البرنامج.*

***التوصية 7***

*يمكن للويبو أن تعرّف نفقات التنمية بشكل واضح وتصوغ طريقة لتحديد ’حصة التنمية‘ ضمن كل برنامج ونشاط حتى يتسنى تقييم فعالية عملية التعميم تقييما موضوعيا.*

***التوصية 8***

*يمكن للويبو أن تواصل تنفيذ نظام تتبع متين لضمان توافر بيانات بشأن الإنفاق الفعلي على التنمية مقارنة بالتقديرات.*

***التوصية 9***

*يمكن تحديث الأوصاف الوظيفية المتعلقة بالبرنامج 9.*

***التوصية 10***

*نوصي بأن يراقب نائب المدير العام المسؤول عن قطاع التنمية جودة سجلات المخاطر.*

***التوصية 11***

*يمكن للويبو أن تنظر في إدراج الأهداف المنشودة في تقرير أداء البرنامج.*

***التوصية 12***

*يمكن للويبو أن تضمن وضع آلية رصد على مستوى مديري المكاتب الإقليمية بغية تثبيت المعلومات الخاصة بأنشطة التنمية والجاري إدخالها في نظام العمل الإلكتروني وقاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية. وضماناً لسلامة البيانات، يمكن استحداث عمليات تثبيت جديدة في قاعدة بيانات الويبو المذكورة.*

مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة

***التوصية 13***

*نوصي بأن تتضمن جميع الاقتراحات المقبلة الخاصة بمشاريع البناء تحليلا لتكاليف الاستثمار المقترح وفوائده بناء على تكاليف البناء والتشغيل والصيانة بقيمتها الراهنة.*

***التوصية 14***

*نوصي بأن يُراعى أداء المقاولين السابق حق المراعاة في معايير الاختيار، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع المُنفذة لحساب الويبو.*

***التوصية 15***

*نوصي بأن يرتبط تسديد الأقساط للمقاولين بمراحل البناء المُنفذة.*

***التوصية 16***

*نوصي بأن يستند تسديد أتعاب المهندس المعماري إلى قيمة العمل الفعلي الذي أنجزه.*

***التوصية 17***

*نوصي بأن يتناسب أجر المهندس المعماري والجزاءات المفروضة عليه مع دوره ومسؤوليته.*

***التوصية 18***

*نوصي بإدراج تدابير مراقبة الجودة صراحة في العقود المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية.*

***التوصية 19***

*نوصي بأن تحصل أمانة الويبو على موافقة مالية مُراجعة من الدول الأعضاء بشأن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة نظراً إلى تجاوز التكاليف الميزانية المخصصة البالغ قدرها 68.2 مليون فرنك سويسري.*

***التوصية 20***

*ينبغي للإدارة أن ترصد باستمرار التجاوزات في الوقت والتكلفة وأن تتخذ الإجراءات الإصلاحية الملائمة عند الاقتضاء.*

مقدمة

نطاق المراجعة ونهجها

1. أُسنِدت إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند مهمةُ مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنوات المالية من 2012 إلى 2017 بناءً على موافقة الدورة الأربعين (العادية العشرين) للجمعية العامة للويبو التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011. ويُحدَّد نطاق المراجعة وفقاً للمادة 10.8 من النظام المالي والمبادئ الواردة في مرفق ذلك النظام.
2. وقد أُجرِيت مراجعة حسابات السنة المالية 2013 وفقاً لخطة مراجعة حسابات وُضِعت على أساس تحليل المخاطر الخاص بالويبو الذي أجريناه في يونيو ويوليو 2012. واشتملت المراجعةُ على مراجعة البيانات المالية للويبو، ومراجعة أداء برنامج الويبو 9 "البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نموًا"، والتحقق من امتثال "مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة". واعتُمِد على أعمال المراجعة الداخلية للحسابات، عندما لزم الأمر، اعتماداً مهنياً.
3. ونُوقِش مع الإدارة ما أسفرت عنه هذه المراجعات من نتائج مهمة، وأُحيلت بعد ذلك إليهم من خلال الرسائل المُوجَّهة للإدارة. ويرد في هذا التقرير أهم هذه النتائج، بعد تجميعها بشكل مناسب.

معايير مراجعة الحسابات

1. أُجرِيت مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) والتي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعايير مراجعة الحسابات للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI)، والمادة 8-10 من نظام الويبو المالي، والاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الويبو على النحو المُبيَّن في مرفق النظام المالي.

الإدارة المالية

1. اشتملت مراجعتنا للحسابات على مراجعة للبيانات المالية من أجل التأكد من عدم وجود أخطاء جوهرية ومن استيفاء متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). وقد اعتمدت الويبو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سنة 2010، واعتمدت المعايير رقم 28 و29 و30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بالأدوات المالية خلال سنة 2013. وبلغ الفائض 15.1 مليون فرنك سويسري للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

رأي مراجع الحسابات في البيانات المالية لعام 2013

1. إنَّني مُكلَّفٌ، طبقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، بإبداء الرأي في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013. ولم تكشف مراجعةُ البيانات المالية للفترة المالية 2013 عن أي مَواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهريةً فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها. وبناءً على ذلك، أبديتُ رأياً غير مشفوع بتحفظٍ في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

المؤشرات المالية الرئيسية

1. فيما يلي المؤشرات المالية الرئيسية الجديرة باهتمام الدول الأعضاء:

الفائض/ العجز التشغيلي

1. الفائض/ العجز هو الفرق بين إيرادات الويبو ومصروفاتها خلال العام. ومن أجل إعداد البيانات المالية لعام 2013، تم تغيير السياسة المحاسبية المتعلقة بقيد الإيرادات المتأتية من طلبات البراءات الدولية. وتم قيد أثر هذا التغيير الحادث في السياسة المحاسبية بأثر رجعي. ونتيجةً لذلك ارتفع فائض عام 2012 من 15.7 مليون فرنك سويسري إلى 19.5 مليون فرنك سويسري. وكان فائض عام 2013 يبلغ 15.1 مليون فرنك سويسري، أي انخفض بنسبة 22.56 بالمائة مقارنةً بفائض عام 2012.

الإيرادات

1. بلغ مجموع إيرادات الويبو 351.6 مليون فرنك سويسري في عام 2013، أي ارتفعت الإيرادات بنسبة 3.1 بالمائة مقارنةً بإيرادات عام 2012 المُعدَّلة التي بلغت 341 مليون فرنك سويسري. وترد فيما يلي مصادر الإيرادات:

*المبالغ بملايين الفرنكات السويسرية؛ والنسبة المئوية تُحسب على أساس أن مجموع الإيرادات يساوي 351.6 مليون فرنك سويسري*

1. كانت رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين أعلاه، أكبر مصدر من مصادر الإيرادات خلال عام 2013، فكانت تلك الرسوم تمثل 73.2 بالمائة من مجموع الإيرادات. وقد زادت الإيرادات المتأتية من رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2013 بنسبة 2.2 بالمائة مقارنةً بعام 2012. وواصل نشاط نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ارتفاعه، وبلغ إجمالي عدد الطلبات المُودَعة في عام 2013 حوالي 700 204 طلب مقابل 400 194 طلب في عام 2012 و379 182 طلباً في عام 2011.
2. وكانت رسوم نظام مدريد تمثل ثاني أكبر مصدر لإيرادات المنظمة، حيث بلغت نسبتها 15.8 بالمائة من مجموع الإيرادات. وزادت الإيرادات المتأتية من نظام مدريد بنسبة 8 بالمائة مقارنةً بعام 2012. وشهد عام 2013 زيادةً في عدد التسجيلات والتجديدات التي بلغ مجموعها 428 67 مقابل 813 63 في عام 2012. وظلت رسوم نظام لاهاي مستقرةً نسبياً مقارنة بالعام السابق، حيث شهدت زيادةً قدرها 0.2 مليون فرنك سويسري.
3. وكانت الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقرّرة والبالغة 17.7 مليون فرنك سويسري تمثل 5 بالمائة من مجموع الإيرادات، في حين أن الإيرادات المتأتية من المساهمات الطوعية المستلمة في إطار الحسابات الخاصة والبالغة 7.5 ملايين فرنك سويسري كانت تمثل 2.1 بالمائة من مجموع الإيرادات.

المصروفات

1. زادت المصروفات في الويبو في عام 2013 فبلغت 336.5 مليون فرنك سويسري، أي زادت بنسبة 4.7 بالمائة مقارنةً بمجموع مصروفات عام 2012 البالغة 321.5 مليون فرنك سويسري.
2. وكانت نفقات الموظفين البالغة 214.4 مليون فرنك سويسري أكبر مصروفات المنظمة، مما دلَّ على زيادة نفقات الموظفين بنسبة 0.8 بالمائة مقارنةً بعام 2012.
3. وظلت الخدمات التعاقدية ثاني أكبر مصروفات الويبو في عام 2013، حيث بلغت 65 مليون فرنك سويسري. وشهدت هذه الخدمات زيادةً بنسبة 18.2 بالمائة مقارنةً بعام 2012، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى زيادة المصروفات المتكبدة في خدمات الترجمة التجارية وفي الخدمات المقدمة من المركز الدولي للحساب الإلكتروني.
4. وبلغت مصروفات التشغيل 24.5 مليون فرنك سويسري في عام 2013، أي أنها انخفضت قليلاً بنسبة 0.8 بالمائة مقارنةً بعام 2012.
5. وبلغت مصروفات الأسفار والمنح 20.5 مليون فرنك سويسري في عام 2013، أي زادت بنسبة 16.5 بالمائة مقارنةً بعام 2012.
6. وبلغت مصروفات الإمدادات والمواد 3.3 مليون فرنك سويسري في عام 2013. وقد زادت بنسبة 22.2 بالمائة مقارنةً بعام 2012. وهذه الزيادة تكمن أساساً في الإمدادات المشتراة لمشاريع مُموَّلة من الأموال الاحتياطية.

الوضع المالي

1. في 31 ديسمبر 2013، بلغ صافي أصول المنظمة 208.8 مليون فرنك سويسري، وبلغ مجموع الأصول 900.5 مليون فرنك سويسري، وبلغ مجموع الخصوم 691.7 مليون فرنك سويسري. وكان صافي الأصول قد زاد من 193.7 مليون فرنك سويسري بعد التعديل في نهاية عام 2012 إلى 208.8 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2013.

أداء الميزانية

1. تُعِدّ الويبوُ ميزانيةً ثنائية السنة. وقد وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في 29 سبتمبر 2011 على ميزانية الثنائية البالغة 647.4 مليون فرنك سويسري. وفي الثنائية 2012-2013، بلغ مجموع إيرادات الويبو 680.73 مليون فرنك سويسري، أي بزيادة قدرها 33.3 مليون فرنك سويسري مقارنة بالمبلغ المُقدَّر في الميزانية. وبلغ مجموع المصروفات في الثنائية 611.81 مليون فرنك سويسري، أي بانخفاض قدره 36.6 مليون فرنك سويسري مقارنة بتقديرات الميزانية.

**نتائج مراجعة الحسابات**

**القضايا المالية**

**إيجاد احتياطي منفصل لتمويل المشاريع**

1. ترد إشارةٌ إلى التوصية 1 الواردة في تقرير المراجعة الخارجية الخاص بالعام السابق التي أُوصِيَ فيها بأن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل بغرض تمويل المشاريع.
2. ومع ذلك لم تكشف بيانات الويبو المالية لعام 2013 عن وجود احتياطي منفصل بغرض تمويل المشاريع. والملاحظة 21 التي كانت جزءاً من بيانات الويبو المالية لعام 2013 لم تكشف إلا عن الرصيد المتبقي (24.80 مليون فرنك سويسري) للمشاريع الجاري تنفيذها في 31 ديسمبر 2013، والمبلغ (11.20 مليون فرنك سويسري) المعتمد للمشاريع الجديدة التي تبدأ في عام 2014، والرصيد المتبقي (23.30 مليون فرنك سويسري) لمشاريع تشييد المباني في 31 ديسمبر 2013. ولكن لم تكشف الملاحظة عن مقدار الأموال الاحتياطية المستخدمة في مشاريع البناء التي كانت تُموَّل جزئياً أو كلّياً من الأموال الاحتياطية على أساس أن النفقات المتكبدة في ذلك لم تؤثر في مستوى الأموال الاحتياطية لأنها كانت مُرَسْمَلة.
3. وذكرت الإدارة أنها تعالج حالياً مسألة إيجاد احتياطي منفصل لهذه المشاريع.

***التوصية 1***

***يمكن أن تنظر الويبو في ضمان إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع وأن تدرجه بصورة منفصلة في البيانات المالية من أجل تحسين فهم المعاملات المتعلقة باستخدام ما تراكم من فوائض/أموال احتياطية.***

الحسابات المدينة

1. كانت الحسابات المدينة تشمل "الحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات" البالغة 62.40 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013. وكانت تمثل المبلغ الإجمالي لرسوم الايداع التي لم يتسلمها المكتب الدولي حتى تاريخ الإبلاغ فيما يتعلق بطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تلقتها شتى مكاتب تَسلُّم الطلبات. والطلبات التي ظلت رسومها غير مدفوعة في تاريخ الإبلاغ اعتُبرت حسابات مدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد أن خُصم منها إجمالي المبالغ التي تلقتها الويبو ولكن لم تكن شعبة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد خصصتها بعدُ للطلبات الفردية بسبب تعقيدات في البيانات المرفقة الواردة من مكاتب تَسلُّم الطلبات.
2. ولُوحِظَ أن الخصوم الأخرى – الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات – كانت تشمل مبلغاً قدره 6.60 مليون فرنك سويسري يمثل رسوم الطلبات المستلمة من مكاتب تَسلُّم الطلبات في إيطاليا واليابان نظير الطلبات المودعة. وكان هذا المبلغ في الأغلب رسوماً غير مُخصّصة في حوزة الويبو، وكان من المقرر أن يُخصَم من الرقم المُوَحَّد للحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد أسفر عدم تسوية المبلغ الموجود في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات عن المبالغة في الحسابات المدينة وكذلك في الخصوم الأخرى بمقدار مبلغ يتعلق برسوم إيداع الطلبات المستلمة.
3. وذكرت الإدارة أن المبالغ المُودَعة في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة إيطاليا واليابان تمثل عدداً من العناصر المختلفة، منها رسوم الطلبات المتوقع إيداعها في المستقبل، والرسوم التي يجوز تخصيصها للطلبات المودعة بالفعل، ورسوم المعالجة، ورسوم البحث. ولن تستطيع الويبو أن تُحدِّدَ من الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مبالغَ يمكن تخصيصها للطلبات الفردية المُودعة بالفعل إلا عند إخطارها من قِبل مكتب تَسلُّم الطلبات.

***التوصية 2***

***نوصي الويبو بأن تستعرض حالة الطلبات غير المسددة رسومها لدى مكاتب تسلم الطلبات وتسوية رسوم الطلبات المودعة فعلا والمدرجة في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى الحسابات المدينة من أجل بلورة المبالغ الفعلية المستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.***

مكاسب وخسائر متعلقة بسعر صرف العملات

1. طبقاً للسياسة المحاسبية المهمة المتعلقة بمعاملات العملات الأجنبية – "تُحوَّل كل المعاملات التي تتم بعملات أخرى غير الفرنك السويسري إلى مبالغ بالفرنك السويسري وفقاً لأسعار صرف الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملات. ويُقيَّد في بيان الأداء المالي كلٌّ من المكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن تسوية هذه المعاملات وعن عملية التحويل في تاريخ الإبلاغ عن الأصول والخصوم التي تمت بعملات خلاف العملة التي تعمل بها الويبو".
2. وطبقاً للقاعدة 2.15(د) المتعلقة برسوم الإيداع الدولي من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات – "إذا كانت العملة المقررة عملةً خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغا معادلا لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقا لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة".
3. ولُوحِظَ أن البيانات/ التفاصيل المحاسبية للمبلغ المستحق التحصيل من شتى مكاتب تَسلُّم الطلبات فيما يتعلق برسوم إيداع طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تُحفَظ في شعبة الشؤون المالية، وأن المبلغ الموحد للحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يُحسَب في تاريخ الإبلاغ استناداً إلى البيانات المتعلقة بعدد الطلبات المودعة/ المستلمة/ المسددة رسومها/ غير المسددة رسومها/ المنشورة/ غير المنشورة خلال عام والمبالغ الإجمالية المستلمة نظير هذه الطلبات من مكاتب تَسلُّم الطلبات خلال ذلك العام.
4. ونتيجةً لذلك فإن المبلغ المستحق الخاص بالحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يكن يُحوَّل إلى العملة التي تعمل بها الويبو، ولذلك تعذر قيد المكاسب والخسائر غير المتحققة في بيان الأداء المالي الذي لم يكن ممتثلاً لمتطلبات المعيار 4 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا لسياسة الويبو المحاسبية المُعلنة.
5. وذكرت الإدارة أنه بسبب عدم التسجيل المباشر لأي حساب مدين لنظام المعاهدة في نظام الإدارة المتكاملة في تاريخ الإيداع، فإن النظام لا يُخرِج المكاسب والخسائر غير المتحققة المتعلقة بسعر صرف العملات الأجنبية عند إعادة تقييم الحسابات المدينة في نهاية السنة. وسوف تدرس الإدارة كيفية حساب تلك المبالغ من البيانات المتاحة الخاصة بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، باستخدام تفاصيل تواريخ إيداع الطلبات.

***التوصية 3***

***نوصي الويبو بأن تنظر في المحافظة على البيانات المحاسبية المتعلقة بالرسوم المسددة والمستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مُسعرة بالعملات المستخدمة في كل طلب/ مكتب تسلم طلبات.***

مستحقات الموظفين

1. بناءً على تقييم أكتواري أُجراه مكتب مستقل في ديسمبر 2013، بلغت قيمة الالتزام المالي الناتج عن "مِنَح العودة إلى الوطن والسفر" و"التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة" 12.2 مليون فرنك سويسري و119.6 مليون فرنك سويسري، على التوالي، في 31 ديسمبر 2013.
2. وبالنسبة إلى أية منظمة، يُعتبر التوزيع الديمغرافي لأعضائها أحد العناصر الحاسمة في تقييم التزاماتها لفترة ما بعد الخدمة وبخاصة في حالة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، حيث يؤثّر عمر العضو المتقاعد بشكل كبير في مدى الخصوم المتعلقة بأقساط التأمين الطبي التي تتحملها المنظمة ومدتها. ولوحظ أن الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بحالات التقاعد ودوران الموظفين والمُستخدمة في التقييم الأكتواري للخصوم والمستحقات الخاصة بمنح العودة إلى الوطن والسفر والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تكن مستندة إلى البيانات الحالية الخاصة بالاتجاهات الديمغرافية لحالات التقاعد/دوران الموظفين. بل كانت تستند إلى بيانات الفترة من 2002 إلى 2009.
3. وذكرت الإدارة أن البيانات الكاملة والمُحدَّثة بخصوص حالات التقاعد ودوران الموظفين قُدِّمت إلى الخبير الأكتواري الخارجي لحساب ما يقع على عاتق المنظمة من الالتزامات الخاصة باستحقاقات ما بعد الخدمة في 31 ديسمبر 2013. وبناء على كل البيانات المُقدَّمة، اعتبر الخبيرُ الأكتواري أنَّ من المناسب الاحتفاظ بمعدلات دوران الموظفين والتقاعد المُطبَّقة في حساب السنة السابقة. وأقرت الإدارةُ بأن الافتراضات الديمغرافية ينبغي أن تُراجَع وتُحدَّث.

***التوصية 4***

***نوصي الويبو بأن تنظر في استعراض وتحديث الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بحالات التقاعد/دوران الموظفين والمعتمدة في التقييم الأكتواري لمستحقات ما بعد الخدمة.***

**البرنامج 9 – البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نموًا**

**مقدمة**

إن الهدف الاستراتيجي الثالث – تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية – هو المحرك لأنشطة الويبو المتعددة للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، وهو بمثابة الإطار الرفيع المستوى للبرنامج 9. ويتمثل هدف البرنامج 9 في تعزيز قدرات الملكية الفكرية المستدامة، واستراتيجيات الملكية الفكرية الوطنية وسياساتها، والأطر التشريعية والتنظيمية، والبنية التحتية المؤسسية والتقنية، وتكوين كفاءات الموارد البشرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مما يُمكِّن من الانتفاع الفعال بالملكية الفكرية لأغراض التنمية إضافةً إلى تعزيز الابتكار والإبداع المحليين في تلك البلدان. ويهدف البرنامج إلى ضمان أنَّ ما يُقدَّم إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من مساعدة تقنية وتكوين كفاءات يستهدف احتياجات مُحدَّدة للبلدان في مناطق مختلفة ومراحل إنمائية متنوعة، وأنه مُصمَّم خصيصا لتلبية تلك الاحتياجات. ويُنفَّذ هذا البرنامج من خلال خطط قطرية، أي مخطط يُسترشد به في تطوير الملكية الفكرية خلال فترة قصيرة أو متوسطة. وترغب الويبو في تحقيق هذا الهدف من خلال نهجٍ قائمٍ على المشاريع يهدف إلى تعزيز القدرة على قياس أثر العمل المتعلق بالتنمية واستخلاص العبر من ذلك لتحسين تنفيذ البرنامج.

الإدارة المالية

أظهر فحصنا لوثائق البرنامج والميزانية للثنائيات 2010-2011، و2012-2013، و2014-2015 تراجع الاعتمادات المخصصة للبرنامج 9 في الميزانية.

***(بآلاف الفرنكات السويسرية)***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العام** | **الميزانية المعتمدة** | **الميزانية بعد التحويلات** |
| 2008-2009 | 060 48 | 493 44 |
| 2010-2011 | 178 42 | 584 36 |
| 2012-2013 | 102 35 | 126 33 |
| 2014-2015 (المقترحة) | 325 32 |  |

وعلاوة على ذلك، انخفضت الموارد المخصصة لخلاف الموظفين بنسبة 52.11 بالمائة منذ عام 2008، مع أن تلك الموارد كانت هي العنصر الرئيسي في تنفيذ الأنشطة الإنمائية وكانت تغطّى مصاريف بعثات الموظفين، وأسفار الغير، والمؤتمرات، وأتعاب الخبراء، والنشر، ومصروفات التشغيل كما يتضح من الجدول التالي:

***(بآلاف الفرنكات السويسرية)***

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ***العام*** | ***ميزانية 2008/2009 بعد التحويلات*** | ***ميزانية 2010/2011 بعد التحويلات*** | ***ميزانية 2012/2013 بعد التحويلات*** | ***ميزانية 2014-2015 المقترحة*** |
| موارد الموظفين | 195 26 | 236 21 | 263 22 | 563 23 |
| موارد خلاف الموظفين | 298 18 | 348 15 | 863 10 | 762 8 |

وذكرت الإدارةُ في وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2012-2013 أن التخفيضات المقترحة في موارد خلاف الموظفين للبرنامج 9 ترجع في المقال الأول إلى تعميم الأنشطة على برامج أخرى.

توصيات جدول أعمال التنمية

إن اعتماد جدول أعمال التنمية إنجازٌ مهمٌ بالنسبة للويبو. وقد أرسته الدولُ الأعضاء في الويبو رسمياً في عام 2007، في قرار تضمَّن اعتماد 45 توصية من توصيات جدول أعمال التنمية وإنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية. ونرى أن توصيات جدول أعمال التنمية ليست توجيهات مُحدَّدة وثابتة تُنفذ مرةً واحدةً، بل توجيهات متطوّرة وذات أهمية دائمة بالنسبة لأنشطة المنظمة وأهدافها.

حسبما جاء في وثيقتي البرنامج والميزانية للثنائية 2010-2011 والثنائية 2012-2013، كانت 22 و27 توصية من توصيات جدول أعمال التنمية تُوجِّه أنشطة المساعدة التقنية للبرنامج 9، على التوالي. وإدراج خمس توصيات إضافية دلَّ على تزايد اعتماد الويبو على البرنامج 9 في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ولكننا لاحظنا، وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية المقترحة للثنائية 2014-2015، أنه لم يُدرج سوى خمس توصيات لتوجيه البرنامج 9.

ووافقت الإدارة على الإبقاء على تلك التوصيات بوصفها مبادئ توجيهية للبرنامج 9، لأنها لا تقتصر على إنشاء قاعدة بيانات للمساعدة التقنية، بل تتعدى ذلك.

***التوصية 5***

***يمكن لأمانة الويبو أن تضمن مراعاة جميع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية في تصميم أنشطة المساعدة التقنية.***

الخطة القطرية

تعد الخطة القطرية وثيقة متفق عليها بين البلد والويبو، وهي توفر إطارًا مفصلاً وشاملاً للتخطيط للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو للبلد خلال ثنائية ما وتنفيذ تلك المساعدة. وتستند الخطة إلى احتياجات البلد ومصالحه وأهدافه الإنمائية ذات الأولوية التي تُحدَّد من خلال المشاورات التي تُجرى مع البلدان المستفيدة. ويعدُ إعداد الخطة القطرية والاستعانة بها في خطة العمل السنوية أمرًا حاسمًا لتحقيق هدف الويبو الإنمائي.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الوثيقة، تبيّن أن 60 بلدًا فقط من أصل 138 بلدًا أعد خططًا [15 خطة قطرية مقابل 38 بلدًا تابعًا للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، و9 خطط قطرية مقابل 45 بلدًا تابعًا للمكتب الإقليمي لأفريقيا، و19 خطة قطرية مقابل 22 بلدًا تابعًا للمكتب الإقليمي للبلدان العربية، و17 خطة قطرية مقابل 33 بلدًا تابعًا للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي].

ورغم وجود حكم محدّد بلزوم اشتمال الخطة القطرية على تفاصيل عملية تشاور المكاتب والبلد والتشاور في الويبو وتثبيت عملية التشاور في النهاية من قبل المكتب الإقليمي والبلد لاحظنا أن جميع الخطط القطرية الخمس (شيلي وكوستاريكا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي)، التي فُحصت كعينات تجريبية خلال مراجعة حسابات الثنائية 2012-2013، لم تورد أية معلومات فيما يتعلق بعملية التشاور.

وقد لوحظ عدم تحديد أهداف داخلية للمكاتب الإقليمية وشعبة البلدان الأقل نموًا فيما يخص عملية إعداد الخطط القطرية. وتبيّن أن تلك العملية تستند فقط إلى الطلبات الخاصة بكل بلد. ولا يوجد نظام رسمي وموحد في المكاتب الإقليمية لجمع الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. ولم يتمكن أي مكتب إقليمي من تقديم بيانات فيما يخص عدد الطلبات الواردة من البلدان الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، لم يُعتبر إعداد الخطة القطرية مؤشر أداء للبرنامج 9 في وثيقة البرنامج والميزانية.

خطة العمل السنوية

تُعد خطة العمل السنوية أداة تخطيط وتنفيذ، وهي تشير إلى الأنشطة المزمع إجراؤها للوصول إلى النتائج المرتقبة المذكورة في وثيقة الويبو للبرنامج والميزانية. ورغم وجود بعض التحسن في إعداد خطط العمل السنوية في الثنائية 2012-2013، لوحظ عدم وجود آلية رسمية لإعلام البلدان الأعضاء بشأن خطة العمل المعتمدة حيث اتبعت المكاتب الإقليمية طرقًا مختلفة لإعلام نقاط الاتصال في البلدان الأعضاء.

وفضلاً عن ذلك، في حين قيست أنشطة التنمية المبينة في خطة العمل السنوية استنادًا إلى النتائج المرتقبة في وثيقة البرنامج والميزانية، إلا أنها لم تُقس كما كان ينبغي أن تُقاس، أي وفقًا لمؤشرات الأداء الواردة في تلك الوثيقة. ومن ثم تعذر تحديد مدى فعالية تنفيذ البرنامج في كل خطة عمل سنوية بسبب غياب آلية القياس المذكورة.

وأوضحت الإدارة أن جمع الطلبات تمّ عن طريق آليات عديدة من خلال عملية حيوية. وفضلاً عن ذلك، أجرت المكاتب الإقليمية/الشعبة اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بانتظام مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى لمناقشة الأنشطة ووضع المعايير الخاصة بجدول أعمال التعاون بين الويبو والدول الأعضاء.

وقد سمحت نتائج تلك المشاورات للويبو بإعداد خطط العمل التي اعتمدها كل من نائب المدير العام والمدير العام.

***التوصية 6***

***يمكن لأمانة الويبو وضع إجراء تشغيلي معياري لصياغة الخطط القطرية. ويمكن أيضا اعتبار صياغة الخطة القطرية مؤشرا من مؤشرات الأداء الخاصة برصد المكاتب الإقليمية وتقييم أدائها في إطار هذا البرنامج.***

تعميم نشاط التنمية

كما ورد في الفقرتين 37 و38 أعلاه، ذكرت الإدارة في وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2012-2013 أن التخفيضات تحت بند موارد خلاف الموظفين بالنسبة للبرنامج 9 كانت بسبب تعميم الأنشطة في البرامج الأخرى. وقد استند مفهوم التعميم إلى فكرة أن المكاتب الإقليمية وشعبة البلدان الأقل نموًا ستكون "وصيّة" على التخطيط وإعداد البرامج على الصعيد الوطني بالتعاون الوثيق مع جميع البلدان المعنية، كما ستكون مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة على الصعيد القطري. ووفقًا لهذا المفهوم، خُصصت موارد خاصة بالبرنامج 9 لبرامج أخرى من خلال تعميم أنشطة التنمية. وقد قيّمنا مدى فعالية نشاط التعميم من النواحي المالية.

وتتطلب الجوانب المالية للتعميم الاستعانة بالمنهجية المعتمدة بشأن توزيع موارد الميزانية بين المكاتب الإقليمية والبرامج الموضوعية وتسجيل نفقات حصة التنمية وإعداد التقارير المالية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن توزيع موارد الميزانية بين المكاتب الإقليمية وقطاعات البرامج الموضوعية الأخرى لم يكن واضحًا ودقيقًا بما يكفي. على سبيل المثال، لم تشر الوثيقة المقدمة من قسم إدارة البرامج والأداء بالويبو سوى إلى النسبة المئوية لحصة التنمية فيما يخص كل نشاط تنمية وفيما يخص البرنامج ككل، ولم تذكر المنهجية المتبعة للوصول إلى "النسبة المئوية لحصة التنمية" فيما يخص كل نشاط.

ولاحظنا عدم وجود تعريف "لنفقات التنمية" يصف نطاقها ومكوناتها. والأهم من ذلك أن التعريف الحالي لنفقات التنمية لم يتناول طبيعة أنشطة التنمية المشمولة وأثرها المنشود على تنمية البلدان من خلال أدوات الملكية الفكرية.

وعند تقييم حصة التنمية فيما يتعلق بالبرامج الموضوعية، تبيّن أن المصروفات العادية مثل بدل السفر وبدل المعيشة اليومي أدرجت أيضًا في حصة التنمية. وأُخبرنا أن هذا الأمر لم يكن مخالفا للقواعد لأنه حسب التعريف الحالي لنفقات التنمية، لا تُصرف هذه النفقات لفائدة البلدان المتقدمة ومن ثم فهي تندرج في حصة التنمية. ونرى أن المصروفات العادية الخاصة بتقديم الخدمات للبلدان الأقل نموًا والبلدان النامية ينبغي أن تُدرج على نحو منفصل ضمن نفقات التنمية.

وقالت الإدارة إن تقييم التنمية استند إلى تعريف نفقات التنمية. ومن ثم، لا توجد "معادلة حسابية". وأضافت أن جميع أنشطة البرنامج 9 موجهة نحو التنمية ومن ثم فإن حصة التنمية للنشاط تبلغ 100 بالمائة، شأنها شأن مجمل الحصة المجمّعة على صعيد البرنامج.

***التوصية 7***

***يمكن للويبو أن تعرّف نفقات التنمية بشكل واضح وتصوغ طريقة لتحديد ’حصة التنمية‘ ضمن كل برنامج ونشاط حتى يتسنى تقييم فعالية عملية التعميم تقييما موضوعيا.***

تتبع نفقات التنمية

يُعد تتبع الموارد المالية وإعداد التقارير بشأنها وإرسالها إلى أصحاب المصالح شرطًا أساسيًا للإدارة المالية الحصيفة والشفافة. وفي هذا الصدد، ذكرت وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2012-2013 أن "المنظمة ستركز في الثنائية 2012-2013 على ضمان تتبع نفقات التنمية الفعلية على نحو أكثر صرامة عن طريق توسيع أبعاد البيانات في الأنظمة المالية، مما ينتج عنه تحسين القدرة على رفع التقارير إلى الدول الأعضاء بشأن النفقات الفعلية استنادًا إلى التقديرات الخاصة بالثنائية 2012-2013. وعلى المدى الطويل، عندما ينفذ نظام إدارة الموارد المؤسسية تنفيذًا كاملاً، سيدمج التخطيط والتتبع وإعداد التقارير بشأن البعد الإنمائي لأنشطة الويبو دمجًا كاملاً في الأنظمة المالية والإدارية للمنظمة".

ولاحظنا عدم تعيين رمز ميزانية فيما يتعلق بتسجيل حصة نفقات التنمية في البرامج الموضوعية وفي غياب أداة الربط تلك، لم يتسن تتبع النفقات الفعلية الخاصة بالتنمية.

وأقرّت الإدارة بأنه فيما يخص الثنائية 2012-2013، لم تكن المبالغ الفعلية في نظام AIMS المالي متوافرة سوى بصفة فصلية وبالتالي تعذر استخراج حصة التنمية من النظام على نحو أكثر تواترًا. وقد عولج هذا الأمر في الثنائية 2014-2015 عن طريق إدراج أنشطة البرامج في نظام التخطيط للموارد المؤسسية (EPM) والنظام المالي (AIMS) حيث باتت المبالغ الفعلية متوافرة من خلال نظام AIMS في نظام التخطيط المذكور بصفة يومية.

*****التوصية 8***

***يمكن للويبو أن تواصل تنفيذ نظام تتبع متين لضمان توافر بيانات بشأن الإنفاق الفعلي على التنمية مقارنة بالتقديرات.***

إدارة الموارد البشرية

وفقًا للقاعدة 1.2 من نظام موظفي الويبو ولائحته، يجب أن يكون لكل وظيفة وصفٌ وظيفيٌ دقيق وحديث. ورغم ذلك، لوحظ عدم وجود أوصاف وظيفية في 25 بالمائة من الوظائف المعتمدة للبرنامج 9. وأحاطت الإدارة علمًا بالتأخر في الانتهاء من الأوصاف الوظيفية.

***التوصية 9***

***يمكن تحديث الأوصاف الوظيفية المتعلقة بالبرنامج 9.***

كفاية عملية المراقبة الداخلية وفعاليتها

يُعد إطار إدارة المخاطر مبادرة جيدة من الويبو لتعزيز آلية الرقابة الداخلية. وقد لوحظ أن سجل المخاطر للبرنامج 9 لم يُحدّث ولم يتم تحديد مخاطر من قبل شعبة البلدان الأقل نموًا وشعبة المشاريع الخاصة. وقد حلّلنا أيضًا عملية تثبيت سجلات المخاطر التي أنجزها خبراء استشاريون خارجيون ووجدنا أنه خلال التثبيت، تبيّن أن بيانات سجلات المخاطر جزئية وغير كافية فضلاً عن الحاجة إلى استعراض معظم المخاطر المحدّدة.

وقبلت الإدارة ملاحظة مراجع الحسابات.

***التوصية 10***

***نوصي بأن يراقب نائب المدير العام المسؤول عن قطاع التنمية جودة سجلات المخاطر.***

رفع التقارير بشأن الأداء

إن تقرير أداء البرنامج الذي تعده الويبو هو أداة إدارة هامة تضمن الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأداء المحقّق في الفترات السابقة وإدراجها على النحو الواجب في تنفيذ أنشطة الويبو في المستقبل.

ولاحظنا أن المكون الأساسي في وثيقة البرنامج والميزانية، وهو الأهداف المنشودة، لم يُسجل في وثيقة تقرير أداء البرنامج. ونتيجة لذلك، يتعذّر على القارئ/أصحاب المصالح مقارنة ما تحقق والهدف المنشود وإنما سيضطر إلى الرجوع إلى وثيقة البرنامج والميزانية كل مرة للتأكد مما إذا كان الأداء يتقدم في مساره الصحيح أم لا.

***التوصية 11***

***يمكن للويبو أن تنظر في إدراج الأهداف المنشودة في تقرير أداء البرنامج.***

قاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية (IP-TAD)

أُنشئت قاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية (IP-TAD) لضمان رصد وتقييم أنشطة التنمية التي يضطلع بها قطاع التنمية على الصعيد القطري. وقد أنشئت قاعدة البيانات المذكورة استجابة للتوصية 5[[1]](#footnote-1)° من توصيات جدول أعمال التنمية في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وتتضمن تلك القاعدة معلومات حول أنشطة المساعدة التقنية التي تنفذها المنظمة حينما يكون بلد مستفيد أو أكثر إما من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموًا أو البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

وقد استعانت الويبو أيضًا بقاعدة بيانات أخرى وهي نظام العمل الإلكتروني (e-work) والتي تسجل المتطلب المالي لكل حدث/نشاط. وبعد اعتماد أي حدث/نشاط مثل الاجتماعات والمؤتمرات، يُنشأ المحفل في النظام المذكور ويُعتمد من قبل القائم (القائمين) على الميزانية. وقد اتُبع مسار اعتماد محدد فيما يخص إنشاء الطلبات وأوامر الشراء وسجلات الإنفاق. فعلى سبيل المثال، تُقدم طلبات سفر الموظفين غير المندرج في مهَمة من خلال نظام e-Work كتصريح بالسفر (eTA) وبعد اعتماد تصريح السفر من قبل مدير البرنامج (القائم على الميزانية) يُرسل نظام e-Work المعلومات إلى نظام AIMS (نظام الإدارة المتكاملة للمعلومات) لإنشاء طلب.

ولاحظنا أن الحقل ’EE\_id‘ يُعد رابطًا بين نظام e-Work ونظام AIMS، وهو يسجل الإنفاق الفعلي لغرض رصد نفقات قطاعات الويبو المتعددة من الميزانية المعتمدة. كما أن الحقل الخاص بالأحداث (EE\_id) يُعد أيضا رابطًا بين نظام e-Work وقاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD). ولا يمكن ترك ذلك الحقل فارغًا نظرا لكونه رابطا بين قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD) ونظام e-Work. ولكن خلال فحص قاعدة البيانات المذكورة فيما يخص السنوات الأربع الأخيرة من خلال البرنامج الحاسوبي IDEA، وجدنا أن ثمة عددا كبيرا من الأنشطة التي لم يُملأ الحقل EE\_id بشأنها. وفيما يلي تفصيل سنوي لحقول EE\_id ذات القيمة الفارغة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **السنة** | **إجمالي عدد الأحداث** | **عدد حقول EE\_id ذات القيمة الفارغة** | **النسبة المئوية للقيمة الفارغة** |
| 2010 | 307 | 300 | 97.71 |
| 2011 | 377 | 62 | 16.44 |
| 2012 | 413 | 52 | 12.59 |
| 2013 (حتى سبتمبر) | 215 | 1 | 0.46 |

وبسبب غياب تلك المعلومات (الرابط مع قاعدة بيانات المساعدة التقنية)، تعذّر علينا التأكد من النفقات الفعلية واقتصاد أنشطة التنمية المختلفة وفعاليتها حسب الإقليم والبلد وموضوع الملكية الفكرية.

وخلال تحليل بيانات قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD)، لاحظنا حالات من البيانات غير الصحيحة. فعلى سبيل المثال، سُجّل الحدث "ندوة دون إقليمية حول الملكية الفكرية والرياضة" (معرّف النشاط 3644) والذي أقيم في كوستاريكا خلال شهر يوليو 2012، والحدث "بعثة خبراء بشأن مشروع إعداد استراتيجية محلية للملكية الفكرية والتوسيم وتنفيذها فيما يخص منتجات محدّدة في كوستاريكا" (معرّف النشاط 5112) والذي عُقد خلال شهر مايو 2013، في قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD) كأنشطة ينفذها المكتب الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ولكن هذين النشاطين نُفذا في الحقيقة من قبل المكتب الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي مثال آخر، سُجل الحدث "مشاركة المسؤولين الحكوميين في أوروغواي في دورة تدريبية بشأن قاعدة البيانات" (معرّف النشاط 3074) كنشاط للمكتب الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بينما نفذه في الحقيقة المكتب الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكّد مدير المكتب الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ أيضا أن مكتبه لم ينفذ تلك الأنشطة.

ولم توفر قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD) أية معلومات عن القضايا التقنية المندرجة في مجال الملكية الفكرية، والتي شملها الحدث أو نوقشت خلاله، أو عن مضمون العروض أو القضايا المختلفة التي طرحها المشاركون إلى جانب محضر المناقشات.

ولم نجد آلية للحصول على آراء المشاركين فيما يخص تقييم أداء النشاط، والتي يمكن أن تستعين بها المكاتب الإقليمية للاستفادة من الدروس، والأهم من ذلك إجراء نشاط المتابعة، إن وُجد.

وفضلا عن ذلك، لم يُرفع التقرير الذي أعده الخبير الاستشاري عن حدث ما إلى نائب المدير العام المسؤول عن قطاع التنمية إلا من خلال مدير المكتب الإقليمي، دون أن يُحمَّل على قاعدة بيانات المساعدة التقنية (IP-TAD)، مما حرم البلدان الأعضاء من الاستفادة من أنشطة التنمية أو الأحداث ذات الصلة المُنظمة في بلدان أخرى.

وقبلت الإدارة ملاحظات مراجع الحسابات بوصفها إسهامات قيّمة.

***التوصية 12***

***يمكن للويبو أن تضمن وضع آلية رصد على مستوى مديري المكاتب الإقليمية بغية تثبيت المعلومات الخاصة بأنشطة التنمية والجاري إدخالها في نظام العمل الإلكتروني وقاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية. وضماناً لسلامة البيانات، يمكن استحداث عمليات تثبيت جديدة في قاعدة بيانات الويبو المذكورة.***

**مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة**

**معلومات أساسية**

1. أقرَّت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها السابعة والأربعين، التي عُقدت في الفترة من 22 أسبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009، مشروعَ بناء قاعة المؤتمرات الجديدة بميزانية إجمالية قدرها 68.20 مليون فرنك سويسري. وانتقت لجنة الاختيار، التي شُكِّلت لاختيار مقاول للمشروع تحت مسمَّى المقاول العام، (في فبراير 2011)، شركة Implenia لتكون المقاول العام من خلال مناقصة دولية. ووُقِّع اتفاقٌ مع شركة Implenia بصفتها المقاول العام في مايو 2011 في صورة عقدٍ ثابت السعر بقيمة 53.24 مليون فرنك سويسري، شاملًا الأتعاب والرسوم والمخاطر والمكافآت، وإنما غير شاملٍ العقد الخاص بمركز النفاذ، والذي مُنح للمقاول العام على حدة في مارس 2012 مقابل 3.47 مليون فرنك سويسري. وبدأ العمل في أغسطس 2011، وكان مقررًا الانتهاء منه بحلول أبريل 2013. إلا أنَّه، ونظرًا لبطء التقدُّم المحرز في عمل المقاول العام ولوقوع خلاف بشأن بعض الأعمال المنجزة، فقد فُسخ العقد من خلال "اتفاق فسخ ودي أبرم بين الطرفين" في يوليو 2012. وتولت أمانة الويبو المسؤولية المباشرة عن تنفيذ المشروع عبر تعزيز دور المهندس المعماري وقيادة المشروع والمهندسين المتخصصين. وكان من المتوقع إتمام العمل بحلول يونيو 2014.

**التخطيط لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة**

1. تبيَّن من فحص وثيقة الاقتراح المفصَّل وغيرها من الأوراق والوثائق أنَّ اقتراح المشروع لم يقدِّم للدول الأعضاء معلومات جوهرية بشان مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة المقترح. ولم يؤخذ العاملان الآتي ذكرهما في الحسبان في اقتراح المشروع.

* لزوم الحرص، كممارسة مثلى، على وضع أمام متخذي القرارات ما للمشروع من "قيمة على مدى عمره الكامل"، وليس التكاليف الرأسمالية الأولية فحسب. ولا يمكن قياس الأثر الكلي لمشروع بناء جديد على تقديم الخدمات إلا بعد النظر إلى تكاليف المبنى مقسَّمة بين تكاليف أعمال البناء وتكاليف إدارة المنشأة. وردًا على ذلك، فقد أفادت الويبو بأنَّ التكاليف المقدَّرة للمرافق وصيانة المبنى في مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة سوف تكون 0.39 مليون فرنك سويسري سنويًا، وإن لم يرد ذلك في وثيقة الاقتراح. وكان يتعين، في رأينا، أن يشتمل الاقتراح على تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على الاستثمار المقترح في مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة، استنادًا إلى تكلفة أعمال البناء والتشغيل والصيانة مبيَّنةً وفقًا للقيمة الحالية.
* أنَّ تكلفة استئجار أماكن للمؤتمرات كانت 0.4 مليون فرنك سويسري أثناء الأعوام الخمسة الماضية، مقارنة بتكلفة البناء التي تبلغ 68.20 مليون فرنك سويسري والتكلفة السنوية للصيانة التي قُدِّرت بـ 0.39 مليون فرنك سويسري.

1. وحسب وثيقة الاقتراح، كان يُفترض أن تستكشف أمانة الويبو أوجه التآزر الممكنة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والبلد المضيف من خلال البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمؤسسة العقارية للمنظمات الدولية التي تدير مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، حتى يمكن إدماج قاعة المؤتمرات الجديدة وغرف الاجتماعات الإضافية في نطاق الخيارات المتاحة لعقد المؤتمرات من خلالهم. ومع ذلك فقد تبيَّن لنا أنَّه لم يُبذل أي مجهود لتقييم توقعات الاستخدام والإيرادات المتحققة منه في حالة تنفيذ الويبو لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة.
2. وذكرت الإدارة أنَّ مبدأ إنشاء قاعة مؤتمرات جديدة كان قد قُدِّم إلى الدول الأعضاء في عام 1998 وأُقر من قبلها في سبتمبر 2002، كجزء من مشروع البناء الجديد. وكان تقديم اقتراح جديد بإنشاء قاعة مؤتمرات جديدة في عام 2008، مع مراعاة احتياجات الويبو المحدَّثة من حيث مرافق المؤتمرات والاجتماعات، وكذلك المتطلبات المستجدَّة من قبيل تطبيق معايير الأمم المتحدة الدنيا للأمن التشغيلي في المقار في تأمين المناطق المحيطة بالمباني، ضمن ذلك السياق التاريخي.

***التوصية 13***

***نوصي بأن تتضمن جميع الاقتراحات المقبلة الخاصة بمشاريع البناء تحليلا لتكاليف الاستثمار المقترح وفوائده بناء على تكاليف البناء والتشغيل والصيانة بقيمتها الراهنة.***

1. وقبلت المنظمة التوصية لتنفيذها في مشاريع البناء في المستقبل، وكذلك في المشاريع الكبرى الواردة في خطة الرأسمالية الرئيسية.

**اختيار المقاول العام**

1. لاحظنا أنَّ العقد قد مُنح لشركة Implenia كمقاول عام في مايو 2011، بالرغم من أنَّ إدارة الويبو كانت على دراية بالصعوبات التي تسبَّب فيها المقاول العام في مشروع البناء الجديد، ألا وهي: التأخيرات في أعمال التشطيب والإصلاح (أساسًا فيما يخص الواجهات، والأسقف الزجاجية للردهات، والأرضية الخشبية)، وتغيير عضو رئيسي في فريق إدارة المقاول العام. كما أنَّ مجلس الاختيار أُحيط علمًا من قبل فريق التقييم التابع للويبو ومن القيادة بالتأخيرات والصعوبات في وقتها في ديسمبر 2010 وأوائل فبراير 2011.
2. وعلاوة على ذلك، كانت شعبة التدقيق الداخلي قد أوصت (في مايو 2011) بعدم توقيع عقد مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة مع شركة Implenia إلا بعد استلام المبنى الجديد في حالة جيدة وتسوية التعويض عن التسليم المتأخر حسب الشروط التعاقدية لمشروع البناء الجديد. ومع ذلك، فقد قررت أمانة الويبو ألا تنفّذ التوصية تحقيقًا لمصلحة الويبو وقدَّمت أسبابها الخاصة (صون ميزانية المشروع، وتلافي التأخيرات، والمحافظة على صحة العقود، وعدم الإبقاء على موقع العمل قيد التعليق إلى أجل غير مسمَّى).

كما أنَّ الأمانة لم تطلع مجلس الاختيار على توصية شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وردها عليها.

1. وذكرت الإدارة أنَّه فيما كان معروفًا في أواخر عام 2010 أنَّ الواجهات والأسقف الزجاجية للردهات تشوبها عيوب، فقد كان من المتوقع، كما هو الحال في أي مشروع للبناء، أن يصحِّح المقاول العام تلك العيوب بمرور الوقت؛ ولم يكن ثمَّة ما يشير إلى أنَّ ذلك لم يكن ليُنفَّذ بأي حال من الأحوال في شتاء عام 2010 وربيعه لأسباب واضحة تتعلق بالأحوال الجوية. وبحلول تاريخ توقيع عقد مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة كان قد نُظر فعلا في توصيتي شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية المذكورتين أعلاه.

*****التوصية 14***

***نوصي بأن يُراعى أداء المقاولين السابق حق المراعاة في معايير الاختيار، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع المُنفذة لحساب الويبو.***

1. وقبلت المنظمة التوصية، مشيرةً إلى أنَّها كانت فعلا قيد التنفيذ من قبل أمانة الويبو فيما يخص المناقصات عمومًا.

**إدارة العقد المُبرم مع المقاول العام**

1. بدأت أعمال البناء في مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة في أغسطس 2011، وكان يُفترض أن تنتهي بحلول أبريل 2013. إلا أنَّ الويبو تولت استكمال العمل في المشروع، بسبب تأخر العمل ومسائل متعلقة بالجودة، في يوليو 2012 من خلال اتفاق فسخ ودي أبرم بين الطرفين.
2. وفي وقت إنهاء العقد (24 يوليو 2012)، كان مبلغ 24.11 مليون فرنك سويسري قد دُفع إلى شركة Implenia. وبحسب البيان الذي قدمته الشركة في 3 أغسطس 2012، كانت قيمة الأعمال المنفَّذة بموجب العقد تبلغ 10.63 مليون فرنك سويسري. وقد أدَّى ذلك إلى مدفوعات زائدة بقيمة 13.48 مليون فرنك سويسري في تاريخ فسخ العقد. وقد أُبلغنا بأنَّ الويبو قد قبلت بمبلغ 14.22 مليون فرنك سويسري قيمةً للأعمال المنفَّذة.
3. وفيما يلي ما لوحظ بخصوص إدارة العقد مع المقاول العام:

* بحسب الفقرة 6-6 من خطة السداد في العقد الأصلي مع المقاول العام، تكون الدفعات بموجب الخطة مستحقة السداد في غضون 45 يومًا، شريطة أن يكون المقاول العام قد أرسل تقريره الشهري عن التقدم المحرز. إلا أنَّ "العقد الثابت السعر" لم ينص على مراحل إنجاز محددة لسداد الأقساط الشهرية.
* وسُدِّدت الدفعات دون التحقق مما أحرزه المقاول العام من تقدم في العمل.
* وسعت الأمانة للحصول على مشورة قانونية من شركة محاماة لتحسِّن فهمها لمدى التأخيرات التي وقعت في مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة (من خلال دراسة قام بها خبراء دوليون في مجال تخطيط البناء). ووفقًا لتلك الدراسة كان التأخُّر الفعلي، في منتصف يوليو 2012، في حدود أربعة أشهر، لا شهرين كما أعلن المقاول العام في أوائل يونيو 2012. وفي هذا الصدد، لم يُذكر سبب عدم فرض الغرامة المقرّرة بقيمة 1.2 مليون فرنك سويسري على المقاول العام.
* واختارت الويبو التسوية الودية للعقد استنادًا إلى المشورة القانونية حسبما أُفيد به. ومع ذلك، لم تكن ضمن السجلات مشورة مكتوبة من شركة المحاماة تقضي بتسوية العقد وديًا مع المقاول العام. كما أنَّ أسباب عدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار عبر إجراءات التحكيم بموجب لوائح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم تكن بدورها متوافرة في السجلات.
* ولم يوافق المقاول العام السابق بالمبلغ النهائي القابل للاسترداد وفقًا لحساب الويبو، حيث لم توجد وثيقة موقَّعة من كلا الطرفين، حتى بعد 20 شهرًا من فسخ العقد، ولم يكن المبلغ الزائد المدفوع قد استُرد بالكامل بعد، مما أدَّى إلى خسارة الفوائد المستحقة على أموال الويبو.
* وحيث أنَّ اتفاق فسخ العقد كان مربوطًا بمشروع البناء الجديد، فقد لاحظنا أنَّ غرامة التأخير، في مشروع البناء الجديد أيضًا، قد خُفِّضت إلى 2.225 مليون فرنك سويسري، مقابل قيمة الغرامة المنطبقة البالغة 5.8 مليون فرنك سويسري. وبالنظر إلى أنَّ قيمة الغرامة هي 000 25 فرنك سويسري عن اليوم الواحد، فإنَّ مبلغ 2.225 مليون فرنك سويسري لا يغطِّي إلا 89 يومًا. ولم يُذكر في السجلات سبب إبلاغ الدول الأعضاء بأنَّ هذا المبلغ يغطِّي فترة التأخير المتراوحة بين أكتوبر 2010 ومايو 2011. وعلاوة على ذلك، لم يرد أي تسويغ مفصَّل لتخفيض الغرامة، الذي كان مخالفًا لأحكام العقد.

1. وذكرت الإدارة أنَّها حافظت على مصلحة الويبو من خلال الوصول إلى اتفاق فسخ ودي أبرم بين الطرفين، ومن خلال تفادي إشلال موقع العمل لفترة غير محددة. وجميع المدفوعات التي سددتها الويبو حتى مارس 2012 سُدِّدت وفقًا لخطة السداد التعاقدية الملحقة بالعقد الأساسي مع المقاول العام السابق، والتي تقوم على مبالغ شهرية ثابتة غير مرتبطة بتنفيذ مراحل بعينها من المشروع. وقد كان هذا الإطار التعاقدي القائم على السعر الشهري الثابت هو الخيار المتبع وفقًا لنموذج المقاول العام وهو نموذج النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA). وقد اتُّبع ذلك النموذج لتيسير تقدُّم المقاول العام في العمل والتمكين من سداد دفعات شهرية متساوية. وقد ذُكّر بأنَّه بموجب المادة 7.7 من العقد الأساسي بشأن مشروع البناء الجديد، كانت القيمة التعاقدية القصوى التي كان يمكن للويبو المطالبة بها هي 5.80 مليون فرنك سويسري، وذلك إذا لم يُسلَّم المبنى على الإطلاق ولم يُستلم على الإطلاق. لكن الأمانة قررت التخطيط لسلسلة من عمليات التسليم على مراحل. ونتيجة لذلك، خُفِّض المبلغ المستحق نظريًا وهو 5.80 مليون فرنك سويسري بالنسبة والتناسب مع الاستلام الفعلي للمساحات، وتسليمها، واستخدام الويبو لمختلف المساحات والطوابق.
2. ******وينبغي، في رأينا، ربط المدفوعات بتنفيذ مراحل البناء. كما أنَّ النظام المالي للويبو ينص على "ألا يُبرم أي عقد أو يصدر أمر شراء باسم المنظمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم البضائع أو أداء الخدمات. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تُسجَّل الأسباب الداعية لذلك". وعلاوة على ذلك كان يتعين على الويبو، في رأينا، تحصيل الغرامة الـبالغة 5.80 مليون فرنك سويسري بكامل قيمتها، إذ أنَّ المبنى لم يُسلَّم كاملا في التاريخ المنصوص عليه في العقد. وبالمثل، كان يتعين عليها تحصيل الغرامة الـبالغة 1.2 مليون فرنك سويسري في حالة مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة، بدلا من تحصيلها لمبلغ قدره 0.30 مليون فرنك سويسري بموجب اتفاق الفسخ كتعويض عن المطالبات المستقبلية المحتملة.

***التوصية 15***

***نوصي بأن يرتبط تسديد الأقساط للمقاولين بمراحل البناء المُنفذة.***

1. وقبلت المنظمة التوصية، رهنًا بأحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف. وقد تستلزم تلك الأحكام استحداث الأمانة لإجراءات موازية لإدارة المدفوعات لضمان ربط المدفوعات بمراحل البناء.

**العقد المُبرم مع المهندس المعماري**

1. عهدت الويبو إلى شركة Behnisch Architekten ، من خلال الإضافة 26 للعقد الذي يحمل رقم PCS/2K/BBP-12 والمؤرخ 17 أبريل 2001، بالتكليف المتعلق بمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة، وتعديلات المبني الرئيسي، ومبنى أرباد بوكش القائم، ومركز النفاذ، والمحيط الأمني. وأُصدرت الإضافات حتى رقم 36 لتنقيح نطاق العمل وزيادة رسوم/أتعاب المهندس المعماري.
2. وعقب فسخ العقد مع المقاول العام في 23 يوليو 2012، أُدرجت الإضافة 37 في العقد المبرم مع المهندس المعماري في مارس 2013، لتعزِّز من دور المهندس المعماري بإدراج خدمات إضافية ليقدِّمها بدلا من المقاول العام السابق، نظير مبلغ إضافي قيمته 2.57 مليون فرنك سويسري.
3. وفيما يتعلق بالإضافة 37، فقد لاحظنا أنَّه عند حساب الرسوم الإضافية المستحقة للمهندس المعماري نظير الخدمات الإضافية، اعتُبرت قيمة الأعمال التي أنجزها المقاول العام السابق 10.632 مليون فرنك سويسري مقابل المبلغ الذي قبلت به الويبو وهو 14.22 مليون فرنك سويسري. كما سددت الويبو أتعابًا للمقاول العام السابق نظير أعمال قيمتها 14.22 مليون فرنك سويسري.
4. وعلاوة على ذلك، لم تشمل الإضافة 37 بندًا يضم شرطًا جزائيًا في حالة تأخر المهندس المعماري في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمسؤولياته الإضافية. ومن ناحية أخرى، هناك بند ينص على رسوم إضافية إذا ما طال العمل إلى ما بعد أغسطس 2014 (البند 4ب).
5. وذكرت الإدارة أنَّ الويبو قد اختارت أن تظل داخل الإطار الأصلي القائم وفقًا للعقد الأولي مع المهندس المعماري، الذي أُبرم في 2001، والذي يتضمن نوعًـا آخر من الضمانات لصالح الويبو، في صورة استقطاع بنسبة 10 بالمائة من جميع فواتير الأتعاب التي يصدرها المهندس المعماري. فلو كانت الويبو قد اختارت تغيير ذلك الإطار لاستحداث شرط جزائي، لكان عليها أن تتفاوض مع المهندس المعماري، لأجل تلك الإضافة، على توازن جديد بين أتعابه وآلية حساب غرامة التأخير، وهو ما كان يعني مخاطرة محتملة بزيادة الأتعاب على مدار المدة الباقية من العقد.
6. وحيث أنَّ دور المهندس المعماري قد عُزِّز ليتولى إدارة موقع العمل، فقد كان الشرط الجزائي لازمًا لضمان إنجاز العمل في وقته.

***التوصية 16***

***نوصي بأن يستند تسديد أتعاب المهندس المعماري إلى قيمة العمل الفعلي الذي أنجزه.***

1. وقبلت المنظمة التوصية لتنفيذها رسميًا في المشاريع المستقبلية، رهنًا بأحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف، وكذلك بنطاق المشروع المعني وتكلفته المقدَّرة. وقد سارت إدارة المشروع على هذا النهج منذ بداية عام 2014 عبر حجز المبالغ المستحقة بفواتير المهندس المعماري، والموافقة على صرف الأتعاب في تاريخ لاحق حسب التقدم المحرز في أعمال البناء.

***التوصية 17***

***نوصي بأن يتناسب أجر المهندس المعماري والجزاءات المفروضة عليه مع دوره ومسؤوليته.***

1. وقبلت المنظمة التوصية لتنفيذها في المشاريع المستقبلية الكبرى، رهنًا بأحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف.

**مراقبة الجودة في أعمال البناء**

1. تبيّن من استعراضنا للوثائق التعاقدية الخاصة بالعقود المختارة المتعلقة بمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة أنَّه بالرغم من أنَّ مواصفات الجودة منصوص عليها في العقد، فإنَّ خطة التفتيش والاختبار لم تكن جزءًا من العقود لتضمن الامتثال لمتطلبات الجودة. وعلى سبيل الإيضاح، فيما يلي السمات الرئيسية لخطة التفتيش والاختبار:

* البند الذي سيجري فحصه/تفتيشه/اختباره (على سبيل المثال: قوة الخرسانة)؛
* والوثيقة التي تتطلب فحص هذا البند (عادة ما تكون هي العقد ذاته أو وثيقة مواصفات مشابهة)؛
* والوثيقة التي سيتم تفتيش/اختبار ذلك البند وفقًا لها (عادة ما تكون متطلبات قياسية أو قانونية)؛
* ونوعية التفتيش الذي ينبغي القيام به (تفتيش بصري، أو موافقة على الوثائق، أو غير ذلك)؛
* ووتيرة القيام بذلك التفتيش؛
* والمعايير الموضوعية/معايير القبول التي تحدِّد ما إذا كان البند قد خض بنجاح في للتفتيش/الاختبار أم لا؛
* ونوعية الوثيقة التي ستُعدُّ وتُحفظ كسجل للنجاح أو الفشل (عادة ما تكون استمارة للتوقيع بالموافقة، أو نموذجًا مطبوعًا عبر ماكينة اختبار، أو صورة فوتوغرافية، أو غير ذلك)؛
* وإذا ما كان يتعين تسليم ذلك السجل، بمعنى وجوب الاحتفاظ به وإعطائه للزبون عند انتهاء المشروع؛
* ومسؤولية كل كيان (المقاول، ومهندس مراقبة الجودة، وممثل الزبون، وغيرهم).

1. وذكرت الإدارة أنَّ مسؤولية التحقق من الأعمال التي تنفِّذها شركات البناء تقع على عاتق المهندس المعماري أو سائر المهندسين أو كلا الطرفين معًا، وفقًا للعقد الفردي بين كل منهم على حدة وبين الزبون، وفيما يخص كل مجال من مجالات الاختصاص التقني، حسب معايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للزبون أن يقرر إجراء مزيد من عمليات التحقق ومراقبة الجودة.
2. وفيما نسلِّم بأنَّ الإدارة اعتمدت على معايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) لضمان الجودة، فإنَّنا نشير أيضًا إلى أنَّ الويبو قد استعانت بأحكام تعاقدية (استقطاعات من المدفوعات، وضمانات مصرفية للدفعات المسددة مسبقا، وغير ذلك) بالإضافة إلى معايير النقابة المذكورة من أجل حماية مصالح المنظمة.

***التوصية 18***

***نوصي بإدراج تدابير مراقبة الجودة صراحة في العقود المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية.***

1. وقبلت المنظمة التوصية رهنًا بأحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف.

**تجاوز الوقت والتكلفة**

1. أشرنا إلى أنَّ مبلغًا قيمته 69.12 مليون فرنك سويسري قد أُنفق حتى 31 ديسمبر 2013، مقارنة بالميزانية التي أُقرت بقيمة 68.2 مليون فرنك سويسري. وبالإضافة إلى ذلك، مُوِّلت من الميزانيات العادية نفقات بقيمة 0.87 مليون فرنك سويسري (عمولات الارتباط الخاصة بالقرض المصرفي وراتب مدير المشروع)، وهي جزء لا يتجزأ من مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة. وبالنظر إلى ذلك، بلغت الزيادة الإجمالية في التكلفة، في 31 ديسمبر 2013، 1.79 مليون فرنك سويسري.
2. ويشير الجدول أدناه إلى تجاوز المشروع للموعد المقرّر لإتمامه بنحو 14 شهرًا، إذا ما أنجز فعلا بحلول يونيو 2014 وفقًا للجدول الزمني المعدَّل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الوصف** | **الجدول الزمني الأصلي** | **الجدول الزمني المعدل** |
| العقد المُبرم مع المقاول العام (مايو 2011) | أبريل 2013 | فُسخ العقد في يوليو 2012 |
| بعد تولي الويبو مسؤولية استكمال المشروع | فبراير 2014 | يونيو 2014 |

1. وذكرت الإدارة أنَّ مخصصات الميزانية المعتمدة لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة شملت مبلغًا قدره 4.5 مليون فرنك سويسري أقرته الدول الأعضاء في عام 2011 بالإضافة إلى مخصصات الميزانية التي أقرت في عامي 2008 و2009 بقيمة 68.2 مليون فرنك سويسري. ومن ثمَّ بلغ إجمالي مخصصات الميزانية التي أُقرت لقاعة المؤتمرات الجديدة 72.20 مليون فرنك سويسري في أكتوبر 2011. ومن ثمّ ينبغي أن يُقارن مقدار الالتزامات وهو 69.12 مليون فرنك سويسري بمخصصات الميزانية التي اعتُمدت بقيمة 72.70 مليون فرنك سويسري، وليس بالمبلغ الأصلي وهو 68.20 مليون فرنك سويسري. وأُنفقت تكاليف مدير المشروع الداخلي من الميزانية العادية (البرنامج 29)، كما أقرتها الدول الأعضاء لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة في سياق برامج الثنائية وميزانياتها.
2. وفيما يخص إدماج وفورات بقيمة 4.5 مليون فرنك سويسري من تكاليف مشروع البناء الجديد، لاحظنا أنَّه بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة بقيمة 161.74 مليون فرنك سويسري لمشروع البناء الجديد وصل استخدام ميزانية المشروع، في 30 ونيو 2011، إلى 159.47 مليون فرنك سويسري، بما يشير إلى وفورات بقيمة 2.27 مليون فرنك سويسري. وحيث أنَّ أعمال البناء لم تكن قد اكتملت بعد في مشروع البناء الجديد، فإنَّ الوفورات البالغة 4.5 مليون فرنك سويسري لم تكن حقيقية. وبناء على ذلك قمنا بمقارنة التكلفة الزائدة بالتكلفة الأصلية التي أُقرّت بقيمة 68.20 مليون فرنك سويسري فيما يخص مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضًا إدراج راتب مدير المشروع وعمولات الارتباط الخاصة بالقرض المصرفي ضمن تكاليف البناء الإجمالية للمشروع.

***التوصية 19***

***نوصي بأن تحصل أمانة الويبو على موافقة مالية مُراجعة من الدول الأعضاء بشأن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة نظراً إلى تجاوز التكاليف الميزانية المخصصة البالغ قدرها 68.2 مليون فرنك سويسري.***

1. وقبلت المنظمة التوصية.

***التوصية 20***

***ينبغي للإدارة أن ترصد باستمرار التجاوزات في الوقت والتكلفة وأن تتخذ الإجراءات الإصلاحية الملائمة عند الاقتضاء.***

1. وذكرت الإدارة أنَّ جميع تكاليف المشاريع، أيًا ما كانت طريقة تمويلها في أول الأمر، تُدمج ضمن المشروع المعني إما حين يجري تحملُّها لأول مرة أو من خلال التعديل وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

**قضايا الغش الفعلي والغش الافتراضي وشطب القيد**

1. يشير تحليل معلومات الغش الفعلي/الافتراضي المُقدَّمة من مكتب مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية إلى تسجيل 19 حالة غش فعلي/افتراضي جديدة في عام 2013، أُغلقت 17 حالة منها بعد التحقيق المبدئي للأسباب الآتية:

* 11 حالة تبيّن أنّ ليس لها أي سند؛
* حالتان اثنتان لم يُحسم فيهما بسبب نقص المعلومات؛
* 3 حالات تبيّن أنّها مُحتملة وأُخطرت بها الإدارة المعنية؛
* حالة واحدة اُحيلت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، الذي انتهى إلى أنَّ الحالة لا تستوجب أي إجراءات أخرى.

1. ولم تكن جميع التحقيقات متعلقة بالغش الفعلي أو الافتراضي، بل شملت أيضاً حالات سوء سلوك.

**استعراض إجراءات الإدارة بشأن التوصيات السابقة**

1. ترد حالة تنفيذ الويبو للتوصيات المنبثقة عن المراجعة الخارجية للحسابات في مرفق هذا التقرير.

**إفصاحات الإدارة - شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل**

1. ذكرت الإدارة أنَّه وفقًا للمادة 4.6 من النظام المالي والقاعدة 8.106 من اللائحة المالية، سجَّلت المنظمة الخسائر الآتية خلال العام المنتهي في 31 ديسمبر 2013:

* شُطبت حسابات مدينة بقيمة إجمالية قدرها 441 2 فرنك سويسري أثناء عام 2013، فيما يخص تسع فواتير غير مدفوعة تعود إلى عام 2012 وتتعلق بعلامات تجارية، أو تصاميم صناعية، أو أنشطة نشر؛
* وتم تكبّد خسائر صغيرة أخرى على مدار السنة نجمت، في المقام الأول، من مدفوعات مقابل الحسابات المدينة وبلغت قيمتها الإجمالية 569.27 23 فرنك سويسري؛
* وسُجِّلت خسائر نقدية بقيمة إجمالية قدرها 877.26 ريال برازيلي (بما يعادل 330.97 فرنك سويسري بسعر صرف الأمم المتحدة المعمول به في 1 يناير 2014) في عام 2013. وترجع تلك الخسائر إلى رصيد المصروفات النثرية لمكتب المنظمة في ريو دي جانيرو؛
* وبلغ إجمالي المبالغ المحسوبة على المنظمة فيما يخص إدارة الحسابات الخاصة للمساهمات الطوعية 812.19 107 فرنك سويسري خلال عام 2013.

شاشي كانت شيرما

المراقب المالي ومراجع الحسابات

العام للهند

مراجع الحسابات الخارجي

أغسطس 2014

**المرفق**

**حالة تنفيذ الويبو للتوصيات المنبثقة عن المراجعة الخارجية للحسابات**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *المراجعة* | *التوصية* | *رد الإدارة* | *الملاحظات* |
| *مراجعة مالية* | *يمكن أن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع على النحو الوارد في الملاحظتين 21 و24 من البيانات المالية.* | *ذكرت الإدارة أنها تنظر في مسألة إيجاد احتياطي منفصل لتلك المشاريع. ولا بدّ أن تُناقش هذه المسألة من قبل الدول الأعضاء، لذا ستكون موضع تشاور مع لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2014.* | *أُدرجت أحدث المعلومات في تقرير هذا العام.* |
| *مراجعة مالية* | *يمكن للإدارة أن تنظر في صياغة سياسة مناسبة لإدارة النقدية والخزانة، بما في ذلك القروض، وتطبيق هذه السياسة لتحسين الإدارة المالية.* | *ذكرت الإدارةُ أنه سوف تُوضَع مستويات تفويض مناسبة من المراقب المالي لفتح حسابات مصرفية. وذكرت أيضاً أنه يوجد نظام تسوية مستقلة، وأن إدارة الشؤون المالية سوف تراجع عملية التحقق المستقل. وسوف تدرس الإدارةُ مقترح اعتماد سياسة لإدارة النقدية والخزانة بما في ذلك سياسة بشأن القروض، مع التركيز على كيفية تحسين ذلك للمراقبة والإدارة المؤسسية بشأن إدارة السيولة والاستثمار. وسوف يحدث ذلك في إطار دراسة الخزانة المستقلة المتوقعة.* | *أُفيد بأن شركة استشارية خارجية معنية بشؤون الخزانة أعدت سياسة للخزانة تتضمن سياسة بشأن القروض، وأن مشروع تلك السياسة قد قُدِّم مؤخراً إلى إدارة الويبو. وسيتناول تقرير المراجعة للسنة المقبلة صياغة تلك السياسة وتنفيذها.*  ***جاري التنفيذ.*** |
| *مراجعة مالية* | *يمكن أن تنظر الويبو في التحقق سنوياً من الأصول ذات القيمة الكبيرة.* | *أبلغت الأمانة بأن التحقق المادي الداخلي من الأصول الخاصة بعناصر تتجاوز قيمتها 5000 فرنك سويسري قد استُكمل ورُفع إلى شعبة الشؤون المالية.*  *واعتباراً من الدورة الجديدة التي ستبدأ في عام 2014، ستتولى شركة خارجية مهمة التحقق المادي من الأصول الخاصة بعناصر تتجاوز قيمتها 1000 فرنك سويسري، وبالمصنفات الفنية والعناصر الجذّابة بغض النظر عن قيمتها، عقب عملية مناقصة اختُتمت في يونيو 2014. ويُزمع إجراء هذا التحقق أثناء يوليو 2014 وإعداد التقرير خلال أغسطس 2014.* | *نظراً إلى الإجراءات المُتخذة، تُعتبر التوصية مُنفذة.* |
| *مراجعة مالية* | *يمكن للويبو أن تركز على مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية لتجنب تكرار حالات الغش.* | *لم تبلغ الإدارة بأي تقدم.* | *ترد أحدث المعلومات بشأن الغش / عجز الرقابة الداخلية في تقرير هذا العام.* |
| *مراجعة مالية* | *ضماناً للامتثال للسياسة المحاسبية المعلنة ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي للإدارة أن تحدّد مصادر الاختلافات القائمة في الإرجاء والقيد.* | *أبلغت الأمانة بأنها أجرت استعراضاً مفصلاً للبيانات المحفوظة في نظامي AIMS وBibAdmin، بما في ذلك تحليل لأوجه التوفيق بين النظامين. وكجزء من هذا العمل، أعادت الإدارة أيضا تصميم النموذج المستخدم لحساب رصيدي الحسابات المدينة والإيرادات المؤجلة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض إعداد بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واستُمدت جميع البيانات المدرجة في النموذج الجديد مباشرة من استخراجات من نظام BibAdmin. ومن ثم، يمكن توفيق حساب رصيدي الحسابات المدينة والإيرادات المؤجلة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تماماً مع نظام BibAdmin.*  *وكان التغيير في هذا النموذج تغييراً في معالجة هذين الرصيدين وقياسهما بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي الكامل، وسيسفر عن معلومات موثوقة وذات وجاهة في البيانات المالية. وعليه، كان التغيير في النموذج بمثابة تغيير في السياسة المحاسبية وفقاً للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.* | ***يمكن اعتبار التوصية "مُنفذة".*** |
| *مراجعة مالية* | *ينبغي للويبو أن تضع إطاراً للأهمية النسبية وفقاً للمعيار 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتطبقه، تلبيةً لمتطلبات المعيار 3 من المعايير ذاتها.* | *وضعت الإدارة إطاراً للأهمية النسبية وفقاً للتوصية وطبقته. واقتصر تطبيق الإطار على البيانات المالية السنوية المُعدَّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.* | *وضعت الإدارة إطاراً للأهمية النسبية وفقاً للتوصية.*  ***يمكن اعتبار التوصية "مُنفذة".*** |
| *مراجعة مالية* | *ينبغي لإدارة الشؤون المالية استعراض إطار إدارة المخاطر القائم وتحديثه بغية وضع سجلات ملائمة للمخاطر وضوابط داخلية في الوحدات التشغيلية المفتقرة لتلك العناصر أو التي وُضعت فيها تلك العناصر جزئياً.* | *ذكرت الإدارة أن خطة العمل تضمنت ما يلي: إجراء استعراض دوري (مرة كل ستة أشهر على الأقل) لتتبع مخاطر محدّدة، وتحديد مخاطر جديدة، وتقييم فعالية مواجهة المخاطر بغية التأكد من التنفيذ على النحو الواجب لتدابير تخفيف المخاطر التي صُممت للتحكم في المخاطر أو القضاء عليها أو تقليصها لمستوى مقبول، ومن ملاءمة تلك التدابير أو ضرورة مراجعتها/تحسينها لتخفيف الخطر المحتمل المعني أو القضاء عليه، وتخفيف أثره أو التحكم فيه في حالة التعرض له. وتتضمن خيارات التخفيف من وطأة المخاطر ما يلي:*  *• الافتراض/التقبل: التسليم بوجود خطر محتمل معين واتخاذ قرار متعمد بقبوله دون بذل جهود خاصة للتحكم فيه. ويتطلب ذلك موافقة قادة المشروع أو البرنامج.*  *• التفادي: تعديل متطلبات البرنامج أو قيوده للقضاء على الخطر المحتمل أو التخفيف من حدته. وقد يتسنى تحقيق هذا التعديل تغيير المتطلبات التمويلية أو الزمنية أو التقنية.*  *• التحكم: تنفيذ إجراءات لتقليل أثر الخطر المحتمل أو احتمال حدوثه إلى أدنى حد.*  *• النقل: إحالة المساءلة والمسؤولية والسلطة التنظيمية إلى جهة معنية أخرى مستعدة لتحمل الخطر المحتمل.*  *• المراقبة/الرصد: رصد التغيرات البيئية التي قد تؤثر في طبيعة المخاطر و/أو أثرها.* | ***ستراقَب أوجه التقدم الجديدة في المراجعة المقبلة للحسابات.***  ***جاري التنفيذ.*** |
| *مراجعة مالية* | *ينبغي للإدارة أن تستعرض تكامل مختلف وحدات نظام AIMS وأن تضطلع بما يلزم من إعادة تصنيف للأصول وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة.* | *أرجعت الإدارة الاختلافات إلى أسباب مختلفة مثل الإضافات في عامي 2011 و2012، وعدم إلغاء التسوية الخاصة بزيادة القيمة العادلة في الدفتر المحاسبي العام والتي كان يُزمع إضافتها إلى الأصل في وحدة إدارة الأصول، ومجموعة التسويات التي أجريت في التكلفة، والمشكلات التقنية في نظام AIMS، وأكدت الإدارة أن هذه الأسباب لن تؤثر بتاتاً في البيانات المالية.* | ***جاري التنفيذ. ويُعتزم تحقيق تقدم في هذا المجال.*** |
| *مراجعة مالية* | *ينبغي للإدارة أن تحسن الضوابط الداخلية لاستعراض حسابات الصناديق الاستئمانية الخاملة واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تحسين الضوابط الداخلية الخاصة بالاستعراض الدوري لحسابات الصناديق من حيث كمالها وسلامتها.* | *ذكرت الإدارة أن إدارة الشؤون المالية قد استعرضت الإجراءات القائمة فيما يخص حسابات الصناديق الاستئمانية الخاملة. وفي المستقبل، عندما يصبح أي صندوق استئماني خاملاً لأكثر من ثلاث سنوات (أي لا يتلقى أية مساهمات جديدة ولا يسهم في أية أنشطة)، فإن إدارة الشؤون المالية ستبادر، عند الإمكان وبعد موافقة مدير البرنامج، إلى الاتصال مباشرة بالجهة المانحة وطلب تفاصيل الحساب المصرفي الذي يمكن أن تحوّل إليه الويبو رصيد الصندوق الاستئماني. وسيشير ذلك الإخطار أنه في حال عدم تلقي رد من الجهة المانحة في غضون ستة أشهر، ستصدر الويبو شيكاً مصرفياً لصالح الجهة المانحة وتغلق الصندوق الاستئماني.*  *وتطلب الويبو أن يتم، قدر الإمكان، فتح الصناديق الاستئمانية وتشغيلها بالفرنك السويسري فقط، تفادياً للفروق في أسعار الصرف. ودرست إدارة الشؤون المالية الوضع الراهن للصناديق الاستئمانية المفتوحة بعملات غير الفرنك السويسري بغرض البتّ في الإجراءات التصحيحية التي يمكن اتخاذها. كما اتصلت إدارة الشؤون المالية بوكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لتبيُّن سبل تعاملها مع ما تتلقاه من مساهمات طوعية بعملات غير العملات التي تعمل بها. وساعد هذا العمل في الاستعراض الجاري للصناديق الاستئمانية (انظر أدناه).*  *ففيما يخص جميع الصناديق الاستئمانية التي كانت مفتوحة بعملات أخرى وأُغلقت في الماضي وأظهرت فروقا في أسعار الصرف، شُطبت تلك الفروق في عام 2013. وفي إطار استعراض الاستراتيجية والسياسات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، يجري العمل حالياً على تدبّر طبيعة العقود المقبلة الخاصة بالصناديق الاستئمانية. والهدف المنشود هو تشغيل الصناديق الاستئمانية المقبلة بالفرنك السويسري فقط وإذا تعذّر ذلك ستتضمن العقود، بصفة استثنائية، بنداً يتناول الاعتبارات المرتبطة بصرف العملات.* | *تحرز الويبو تقدماً في هذا الصدد.*  ***يمكن اعتبار التوصية "مُنفذة".*** |

**ردود الإدارة على توصيات مراجع الحسابات الخارجي**

**التوصية 1**

*يمكن أن تنظر الويبو في ضمان إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع وأن تدرجه بصورة منفصلة في البيانات المالية من أجل تحسين فهم المعاملات المتعلقة باستخدام ما تراكم من فوائض/أموال احتياطية.*

**الرد**

ستراعي الإدارة هذه التوصية وإرشادات الدول الأعضاء ذات الصلة في استعراضها للسياسات المتعلقة بالأموال الاحتياطية إذا ما قرّرت الدول الأعضاء ذلك. وقُدمت وثيقة إلى الدول الأعضاء لأغراض الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية من أجل تيسير استعراضها ومناقشتها للأموال الاحتياطية والسياسات ذات الصلة (الوثيقة WO/PBC/22/28).

ويجدر التذكير بأنه كان لدى الويبو صندوق احتياطي خاص بالمباني الإضافية والحوسبة ألغي بقرار اتخذته الدول الأعضاء في عام 2000. وقد ألغي ذلك الصندوق لعدة أسباب منها مشاكل السيولة الناجمة عن الحاجة، أولا، إلى إنشاء الصندوق الاحتياطي لأغراض مشاريع كبيرة وطويلة الأجل قبل التمكّن من الخوض في تلك المشاريع.

**التوصية 2**

*نوصي الويبو بأن تستعرض حالة الطلبات غير المسددة رسومها لدى مكاتب تسلم الطلبات وتسوية رسوم الطلبات المودعة فعلا والمدرجة في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى الحسابات المدينة من أجل بلورة المبالغ الفعلية المستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.*

**الرد**

ستستعرض الإدارة حالة الطلبات غير المسددة رسومها لتبيّن ما إذا كان يمكن تحديد قيمة تقديرية معقولة للتسوية فيما يخص المبالغ المدرجة في الحسابات الجارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. غير أنه لا يمكن تحديد المبالغ التي يمكن تخصيصها لآحاد الطلبات مباشرة من تلك الحسابات الجارية إلا عند تسلّم إخطار من مكتب تسلم الطلبات.

**التوصية 3**

*نوصي الويبو بأن تنظر في المحافظة على البيانات المحاسبية المتعلقة بالرسوم المسددة والمستحقة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مُسعرة بالعملات المستخدمة في كل طلب/ مكتب تسلم طلبات.*

**الرد**

يجري العمل، بنشاط، على تنفيذ هذه التوصية. وهناك مشروع جار في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سيزوّد إدارة الشؤون المالية ببيانات التسديد. وعند دخول المشروع مرحلة التشغيل، ستتلقى إدارة الشؤون المالية البيانات المفصلة الخاصة بتسديد رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك الرسوم الخاصة بالطلبات المودعة/ المستلمة/ المسددة رسومها/ غير المسددة رسومها/ المنشورة/ غير المنشورة، وغيرها. وسيتم توفير البيانات بالعملة المسدد بها أصلا، ومن المتوقع بدء تنفيذ المشروع في أواخر عام 2014. وستقوم إدارة الشؤون المالية، عند إعادة تقييم الحسابات المدينة في نهاية العام، بتحليل تلك البيانات بغرض حساب المكاسب والخسائر غير المحققة الناجمة عن صرف العملات.

**التوصية 4**

*نوصي الويبو بأن تنظر في استعراض وتحديث الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بحالات التقاعد/دوران الموظفين والمعتمدة في التقييم الأكتواري لمستحقات ما بعد الخدمة.*

**الرد**

تحيط الإدارة علما بالتوصية الداعية إلى استعراض الافتراضات الديمغرافية وتحديثها. ولأغراض التقييمات الأكتوارية لعام 2014، وكما هو الحال في كل عام، سيتم استعراض الافتراضات الديمغرافية وتحديثها عند اللزوم. وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الكاملة والمُحدّثة الخاصة بحالات التقاعد ودوران الموظفين قُدِّمت إلى الخبير الأكتواري الخارجي لحساب ما يقع على عاتق المنظمة من الالتزامات الخاصة باستحقاقات ما بعد الخدمة في 31 ديسمبر 2013. وبناء على كل البيانات المُقدَّمة، اعتبر الخبيرُ الأكتواري أنَّ من المناسب الاحتفاظ بمعدلات دوران الموظفين والتقاعد المُطبَّقة في حساب السنة السابقة.

**التوصية 5**

*يمكن لأمانة الويبو أن تضمن مراعاة جميع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية في تصميم أنشطة المساعدة التقنية.*

**الرد**

توافق الإدارة على ضرورة مراعاة جميع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية في تصميم أنشطة المساعدة التقنية. ويتولى البرنامج 9 تنسيق الاضطلاع بالأنشطة الإنمائية على صعيد الأمانة وهو المسؤول الأول على وضع الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية وأنشطة تكوين الكفاءات لفائدة الدول الأعضاء. ويسترشد البرنامج أساسا، في تأديته لهذا الدور، بتوصيات جدول أعمال التنمية المندرجة ضمن الفئة ألف.

**التوصية 6**

*يمكن لأمانة الويبو وضع إجراء تشغيلي معياري لصياغة الخطط القطرية. ويمكن أيضا اعتبار صياغة الخطة القطرية مؤشرا من مؤشرات الأداء الخاصة برصد المكاتب الإقليمية وتقييم أدائها في إطار هذا البرنامج.*

**الرد**

ستعمل الإدارة على تنفيذ هذه التوصية. ويتّبع التخطيط المؤسسي في الويبو إجراءً موحداً فيما يخص عمليتي التخطيط السنوي والثنائي السنوات على حد سواء. وتندرج صياغة الخطط القطرية ضمن الإجراء السنوي لتخطيط العمل الخاص بكل مكتب إقليمي. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الخطط القطرية تعكف الأمانة على وضع إطار للخطط القطرية بغية توفير نهج أكثر استراتيجية ضمن نموذج مرن من أجل الاستجابة لمختلف احتياجات آحاد الدول الأعضاء.

**التوصية 7**

*يمكن للويبو أن تعرّف نفقات التنمية بشكل واضح وتصوغ طريقة لتحديد ’حصة التنمية‘ ضمن كل برنامج ونشاط حتى يتسنى تقييم فعالية عملية التعميم تقييما موضوعيا.*

**الرد**

تعريف نفقات التنمية هو بند من بنود جدول أعمال التي ستتناولها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية. وهناك فعلا طريقة لتقدير حصة التنمية ضمن كل برنامج ونشاط. وهي تستند إلى التعريف الحالي لنفقات التنمية وتمكّن من إجراء تقييم موضوعي لفعالية تعميم التنمية على جميع الأهداف الاستراتيجية التسعة.

**التوصية 8**

*يمكن للويبو أن تواصل تنفيذ نظام تتبع متين لضمان توافر بيانات بشأن الإنفاق الفعلي على التنمية مقارنة بالتقديرات.*

**الرد**

يجري العمل، بنشاط، على تنفيذ هذه التوصية. ويجري، بشكل تدريجي، استحداث وتعزيز أدوات لدعم دورة تقييم الأداء في الويبو وذلك من خلال محفظة مشاريع التخطيط للموارد المؤسسية. ففي الثنائية 2012/2013، أتيحت تقارير مقارنة بين اعتمادات الميزانية والنفقات الفعلية أصدرها نظام AIMS المالي بشكل فصلي. وفي الثنائية 2014/2015، تواصل تعزيز التكامل بين نظام تخطيط إدارة الأداء المؤسسي ونظام AIMS المالي من خلال المواءمة التامة والمحدثة يومياً لأنشطة البرنامج في النظامين والميزانية مقارنة بتقارير الإنفاق الفعلي، بما في ذلك حصة التنمية.

**التوصية 9**

*يمكن تحديث الأوصاف الوظيفية المتعلقة بالبرنامج 9.*

**الرد**

يجري العمل، بنشاط، على تنفيذ هذه التوصية. وتوافق الإدارة على ضرورة تحديث الأوصاف الوظيفية المتعلقة بالبرنامج 9.

**التوصية 10**

*نوصي بأن يراقب نائب المدير العام المسؤول عن قطاع التنمية جودة سجلات المخاطر.*

**الرد**

توافق الإدارة على هذه التوصية.

**التوصية 11**

*يمكن للويبو أن تنظر في إدراج الأهداف المنشودة في تقرير أداء البرنامج.*

**الرد**

نفذت الإدارة هذه التوصية استنادا إلى التماسات الدول الأعضاء خلال مناقشة تقرير أداء البرنامج لعام 2012 (WO/PBC/20/2 Rev.) أثناء الدورة العشرين للحنة البرنامج والميزانية. وتم تحسين جداول الأداء لأغراض تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13 (WO/PBC/22/8) بتضمينها الأهداف المنشودة.

**التوصية 12**

*يمكن للويبو أن تضمن وضع آلية رصد على مستوى مديري المكاتب الإقليمية بغية تثبيت المعلومات الخاصة بأنشطة التنمية والجاري إدخالها في نظام العمل الإلكتروني وقاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية. وضماناً لسلامة البيانات، يمكن استحداث عمليات تثبيت جديدة في قاعدة بيانات الويبو المذكورة.*

**الرد**

ترحب الأمانة بهذه التوصية. ومن أسباب نقص سلامة البيانات الطبيعة المنفردة لقاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية، أي عدم دمجها مع الأنظمة الإدارية الأخرى. ويجري التخطيط لذلك الدمج ضمن محفظة مشاريع التخطيط للموارد المؤسسية. وإلى أن يتحقق ذلك يظلّ مديرو المكاتب الإقليمية مسؤولين عن تثبيت سلامة البيانات التي يجري إدخالها.

**التوصية 13**

*نوصي بأن تتضمن جميع الاقتراحات المقبلة الخاصة بمشاريع البناء تحليل لتكاليف الاستثمار المقترح وفوائده بناء على تكاليف البناء والتشغيل والصيانة بقيمتها الراهنة.*

**الرد**

التوصية مقبولة للتنفيذ فيما يخص مشاريع البناء المقبلة، فضلا عن المشاريع الكبرى المندرجة في الخطة الرأسمالية الرئيسية.

**التوصية 14**

*نوصي بأن يُراعى أداء المقاولين السابق حق المراعاة في معايير الاختيار، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع المُنفذة لحساب الويبو.*

**الرد**

التوصية مقبولة، علماً بأنها قيد التنفيذ من قبل أمانة الويبو فيما يخص المناقصات عموما.

وفيما يخص الفقرة 76، تسترعي الإدارة انتباه لجنة البرنامج والميزانية إلى الحقائق التالية: ظهرت العيوب في الأرضية الخشبية في أواخر يونيو 2011 ووقع تغييران من أصل التغييرات الثلاثة في الأعضاء الرئيسيين لإدارة المقاول العام السابق في صيف عام 2011، أي بعد التوقيع على العقد في مايو 2011.

وينبغي أن يُفهم من الإشارة إلى ربيع عام 2010 الواردة في الفقرة 78 ربيع عام 2011.

**التوصية 15**

*نوصي بأن يرتبط تسديد الأقساط للمقاولين بمراحل البناء المُنفذة.*

**الرد**

سُدّدت كل الأقساط للمقاولين وفقا للعقود وتمشيا مع معايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف. وستُنفذ هذه التوصية فيما يخص مشاريع البناء المقبلة، رهنًا بالمفاوضات التي ستُجرى مع المقاولين في سياق أحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف، وبالقدر الذي يمكن إدراجها به في العقد المُبرم مع المقاولين.

وفيما يخص الفقرتين 81 و82، تسترعي الإدارة انتباه لجنة البرنامج والميزانية إلى الحقائق التالية:

وصلت قيمة "الأعمال المُنفّذة" وغير المُسدّدة بالكامل من قبل المقاول العام لمقاولي الباطن إلى 14 مليون فرنك سويسري تقريبا. وبالتالي فإنّ "المدفوعات الزائدة" كانت في حدود 10 ملايين فرنك سويسري.

وهناك قرار مهم اتخذته الإدارة وينبغي الإشارة إليه في سياق الفقرة 82 (النقطة الثانية) من تقرير مراجع الحسابات الخارجي وهو أنّ. إدارة المشروع قرّرت، نتيجة التأخيرات المُسجلة في وتيرة التقدم المُحرز في موقع العمل، وقف تسديد الأقساط الشهرية للمقاول العام السابق اعتبارا من مارس 2012.

والإشارة في الفقرة 82 (الجملة الأخيرة من النقطة الثالثة) وفي الملخص العملي (السطران 2 و3 من الصفحة 9) لتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى أن "سبب عدم فرض غرامة قدرها 1.2 مليون فرنك سويسري على المقاول العام لم يُذكر في السجلات" هي إشارة لا تراعي كليا السياق التعاقدي الذي حدث فيه الاتفاق الودي بفسخ العقد. فقد دخلت الأمانة، بالامتثال التام لشروط العقد المُبرم مع المقاول العام السابق، في مفاوضات من أجل تسوية النزاع مع المقاول العام السابق. وبما أنّ المسألة سُوّيت بطريقة مرضية، لم يكن هناك أي سبب يقتضي من الأمانة تضمين السجلات شروحا حول مسألة (غرامة التأخير) أصبحت موضع تفاوض بموجب شروط الاتفاق الودي لفسخ العقد.

ويُشار إلى الفقرة 82 (نهاية النقطة الرابعة) من تقرير مراجع الحسابات الخارجي. ويجدر التوضيح أنّ العقد المُبرم بين الويبو والمقاول العام السابق هو الأساس في معالجة المشاكل الموضوعية والإجرائية ويتضمن تفاصيل الآليات التي ينبغي استخدامها لتسوية النزاعات. وتنص الشروط المحدّدة في ذلك العقد أنه يتعيّن، قبل النظر في اللجوء إلى أي إجراءات تحكيم بموجب لوائح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "أن يبذل كل من الويبو والمقاول العام قصارى جهده لضمان تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن العقد، أو عن أي انتهاك للعقد، أو تفسيره أو فسخه أو بطلانه" *[ترجمة لنص المادة  2.1.8.14 من العقد، المُحرّر أصلا باللغة الفرنسية]*. وبالتالي فإنّ آلية التحكيم بناء على لوائح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تُعتبر، بمقتضى أحكام العقد المُبرم مع المقاول العام السابق، آلية يُلجأ إليها كملاذ أخير لتسوية النزاعات. وكان النهج الذي اتبعته الويبو في الفترة بين ربيع وصيف عام 2012 وانتهى باتفاق ودي بفسخ العقد ممتثلا تماما لشروط العقد الذي وقّعه الطرفان.

ويُشار إلى الفقرة 82 (نهاية النقطة الخامسة) من تقرير مراجع الحسابات الخارجي. ويجدر التوضيح أنّه بإمكان الإدارة، في وقت كتابة هذا التقرير، أن تؤكّد بأنّ الويبو والمقاول العام السابق قد اتفقا على المبلغ النهائي القابل للاسترداد، الذي سُدّد للويبو بالكامل في 26 أغسطس 2014.

وفيما يخص الإشارة في الفقرة 82 (الجملة ما قبل الأخيرة من النقطة السادسة) من تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى أنّه "لم يرد أي تسويغ مفصَّل لتخفيض الغرامة"، يُذكر أنّ تصنيف فترات التأخير وما يعادلها من نسبة مبلغ الغرامة اليومي المنطبق وارد في السجلات بالصيغة التي عُرض بها على لجنة البناء في يوليو 2011 وأدرج بها في محضر مناقشات الدورة. وأتيح ذلك المحضر لمراجعي الحسابات الخارجيين خلال فترة المراجعة في شهري مارس وأبريل 2014.

ويُشار إلى الفقرة 82 (نهاية الجملة الأخيرة من النقطة السادسة) وإلى الملخص العملي (منتصف الصفحة 7) لتقرير مراجع الحسابات الخارجي حيث ورد أن "تخفيض الغرامة [..] كان مخالفًا لأحكام العقد". ويجدر التوضيح أنّ المادة 4.10 من العقد المُبرم مع المقاول العام السابق تشتمل على حكم محدّد يتناول "التسليم الجزئي" للمبنى الجديد. وامتثالا للعقد المُبرم مع المقاول العام السابق وطبقا للحكم المذكور، بدأ الاستلام التدريجي للمساحات في أواخر عام 2010 وبدأ شغل المبنى الجديد من المباني المستأجرة اعتبارا من منتصف مارس 2011. وفي غضون التفاوض على الغرامة، كان معظم المبنى الجديد قد استُلم ودخل طور التشغيل. وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير في إخلاء المباني المستأجرة كان سيحمّل الميزانية العادية آثارا سلبية جدّ مكلّفة وغير مُبرَّرة (تكاليف إيجار ورسوم أخرى قدرها ثمانية ملايين فرنك سويسري سنويا).

**التوصية 16**

*نوصي بأن يستند تسديد أتعاب المهندس المعماري إلى قيمة العمل الفعلي الذي أنجزه.*

**الرد**

سُدّدت كل أتعاب المهندس المعماري طبقا للعقد المُبرم معه. وبالإضافة إلى ذلك دأبت الإدارة، منذ بداية عام 2014. على إسناد الأتعاب المُسدّدة للمهندس المعماري إلى قيمة العمل الفعلي المُنجز.

وهذه التوصية مقبولة وستُنفذ فيما يخص مشاريع البناء المقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسياق أحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية المنطبقة، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف، وبالقدر الذي يمكن إدراجها به في العقد المُبرم مع المهندس المعماري.

**التوصية 17**

*نوصي بأن يتناسب أجر المهندس المعماري والجزاءات المفروضة عليه مع دوره ومسؤوليته.*

**الرد**

حُسبت قيمة أجر المهندس المعماري والشروط الأخرى ذات الصلة (مثل المبالغ المُستقطعة من الفواتير) طبقا لأحكام العقد المُبرم معه والذي يحدّد أدواره ومسؤولياته.

وهذه التوصية مقبولة وستُنفذ فيما يخص مشاريع البناء المقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسياق أحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية المنطبقة، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف، وبالقدر الذي يمكن إدراجها به في العقد المُبرم مع المهندس المعماري.

**التوصية 18**

*نوصي بإدراج تدابير مراقبة الجودة صراحة في العقود المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية.*

**الرد**

تدابير مراقبة الجودة مُدرجة صراحة في معايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA)، التي تحكم العقود المُبرمة مع المقاولين والمهندسين والمهندسين المعماريين، كل فيما يعنيه.

وهذه التوصية مقبولة وستُنفذ فيما يخص مشاريع البناء المقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسياق أحكام الأطر التنظيمية أو غيرها من الأطر القانونية السويسرية المنطبقة، ولا سيما قانون الالتزامات ومعايير النقابة السويسرية للمهندسين والمهندسين المعماريين (SIA) وغير ذلك من الأحكام الكانتونية أو المحلية المطبَّقة في جنيف، وبالقدر الذي يمكن إدراجها به في العقد المُبرم مع المهندس المعماري.

**التوصية 19**

*نوصي بأن تحصل أمانة الويبو على موافقة مالية مُراجعة من الدول الأعضاء بشأن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة نظراً إلى تجاوز التكاليف الميزانية المخصصة البالغ قدرها 68.2 مليون فرنك سويسري.*

**الرد**

فيما يخص الفقرة 98 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي، تسترعي الإدارة انتباه لجنة البرنامج والميزانية إلى الحقائق التالية: تؤكّد الأمانة أنّ ميزانية مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة، كما اعتمدتها الدول الأعضاء في عام 2011، تبلغ 000 700 72 فرنك سويسري، وأنّ مقدار الالتزامات البالغ، في 31 ديسمبر 2013، 69.12 مليون فرنك سويسري لم يتجاوز الميزانية المعتمدة.

وبخصوص الفقرة 100 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي، كان تحويل مبلغ 4.5  مليون فرنك سويسري من ميزانية مشروع البناء الجديد إلى ميزانية مشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة أمرا وافقت عليه الدول الأعضاء حسب الأصول في عام 2011، بما أتاح ذلك المبلغ على النحو الكامل لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة. وبالتالي أصبح الغلاف المالي الذي وافقت عليه الدول الأعضاء لمشروع بناء قاعة المؤتمرات الجديدة يبلغ، اعتبارا من أكتوبر 2011، 000 700 72 فرنك سويسري.

وفيما يتعلق بالفقرة 101 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي، تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ مبلغ 4.5 مليون فرنك سويسري كان، في عام 2011، مكوّنا من مبلغ قدره 000 225 2 فرنك سويسري يمثّل الغرامة الواجب دفعها من قبل المقاول العام السابق نتيجة التأخير ومبلغ قدره 000 275 2 فرنك سويسري يمثّل الرصيد غير المخصّص وغير المُنفق لمشروع البناء الجديد (الوفورات). وكان من المفترض إمكانية استخدام الويبو لمبلغ الغرامة المحصّل لأغراض تعويض نفقات البناء. ولكن طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظرا إلى أنّ المبنى كان قد استُكمل فعلا في وقت التوصل إلى اتفاق حول الغرامة، قُيّد مبلغ غرامة التأخير (000 225 2 فرنك سويسري) المُحصّل من المقاول العام السابق في الدفاتر المحاسبية باعتباره إيرادات حصّلتها الويبو ("إيرادات نثرية").

**التوصية 20**

*ينبغي للإدارة أن ترصد باستمرار التجاوزات في الوقت والتكلفة وأن تتخذ الإجراءات الإصلاحية الملائمة عند الاقتضاء.*

**الرد**

دأبت الإدارة، منذ عام 2006، على رصد الوقت ومستوى الإنفاق مقابل الميزانية المعتمدة، والإبلاغ عن ذلك من خلال تقارير مرحلية ووثائق أخرى تُعرض على لجنة البرنامج والميزانية (تقارير سنوية) والجمعيات (تقارير سنوية) ولجنة التدقيق ثمّ اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (تقارير فصلية) خلال كل دورة من دورات تلك الهيئات منذ عام 2006. وبالإضافة إلى ذلك عُرضت على الدول الأعضاء، منذ أكتوبر 2012، تقارير إعلامية شهرية. وبالتالي ينبغي إلغاء هذه التوصية.

بيان عن الرقابة الداخلية لسنة 2013

نطاق المسؤولية

أتولى، بصفتي مديراً عاماً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ووفقاً لما أسند إليّ من مسؤولية وبخاصة بموجب المادة 8.5(د) من النظام المالي ولائحته، الإبقاء على نظام رقابة مالية داخلية يضمن ما يلي:

"1" نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

"2" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرّها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق استئمانية محددة؛

"3" واستخدام موارد المنظمة استخداماً فعالاً واقتصادياً.

الغرض من نظام الرقابة الداخلية

صُمِّم نظام الرقابة الداخلية للحد من مخاطر عدم تحقيق غايات المنظمة وأهدافها وما يتصل بها من سياسات، وإدارة تلك المخاطر وليس القضاء عليها. ومن ثمَّ لا يعدو هذا النظام كونه ضماناً معقولاً وليس مُطلقاً لتحقيق الفعالية، وهو يستند إلى عمليةٍ جارية مُصمَّمة لتحديد المخاطر الرئيسية وتقييم طبيعتها ومداها وإدارتها بكفاءة وفعالية وبطريقة اقتصادية.

وتُعد الرقابة الداخلية عملية يضطلع به كل من الهيئات الإدارية والمدير العام والإدارة العليا وموظفين آخرين، وهي مُصمَّمة لتكون ضماناً معقولاً لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

* فعالية العمليات وكفاءتها وصون الأصول،
* وموثوقية التقارير المالية،
* والامتثال للمواد والقواعد المُطبَّقة.

ولذلك فإن نظام الويبو للرقابة الداخلية لا يمثّل، على المستوى التشغيلي، مجرّد سياسة أو إجراء يُتَّخذ في مواعيد معيّنة، بل هو إحراء مستمر يُضطلع به على جميع مستويات المنظمة من خلال عمليات الرقابة الداخلية لضمان تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

وينطبق بياني هذا عن عمليات الويبو للرقابة الداخلية، كما هي مُبيَّنة آنفاً، على السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وحتى تاريخ اعتماد بيانات المنظمة المالية لسنة 2013.

إدارة المخاطر وإطار الرقابة

استفادت مبادرة "تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية"، المُضطلع بها في إطار برنامج التقويم الاستراتيجي، من ترشيد خلال عام 2013 واستُكملت بشكل رسمي في ديسمبر 2013، بعد أن حقّقت أهدافها بالكامل. وتم، على وجه التحديد، دمج عملية إدارة المخاطر الخاصة بكل برنامج ضمن التخطيط الثنائي السنوات، وصوغ سياسات ودلائل إرشادية حول المخاطر والضوابط الداخلية وتجريبها خلال فترة معينة بالتعاون مع الموظفين، وتحديد منسقي إدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت المخاطر المؤسسية مُحدّدة ومُبيّنة بوضوح في برنامج وميزانية كل برنامج.

وحُدّد، ضمن مكتب المراقب المالي، منسق مركزي لإدارة المخاطر وأسندت إليه مسؤولية تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية، وتنسيق عملية إدارة المخاطر وما يجري الاضطلاع به من تحسين وتدعيم لإدارة المخاطر على مستوى المنظمة. وفي سياق ترشيد إدارة المخاطر، ستُنفذ أنشطة الرقابة في هذا المجال ضمن الولاية الأوسع لفريق إدارة المخاطر، الذي سيُعلن عنه قريبا. وسيضطلع ذلك الفريق بمسؤولية ضمان التنفيذ المستمر لأنشطة إدارة المخاطر وضمان إجراء استعراض في وقت مناسب بعد مرحلة التنفيذ.

وأقرَّت الجمعيات، في عام 2011، سياسة الويبو للاستثمارات. وأُنشئت، وفقاً لتلك السياسة، لجنة استشارية معنية بالاستثمارات كي ترصد استثمارات الويبو لضمان اتساقها مع السياسة المذكورة، وترفع إليّ تقارير عن أي خروج عن تلك السياسة وأسبابه وإجراءات معالجته. وقد ظلّ وضع الويبو النقدي سليماً طوال عام 2013.

ولا تفتأ لجنة استعراض العقود تستعرض حالات الشراء الوجيهة وتقدم إليّ الإرشادات عن إجراءات الشراء المناسبة.

استعراض الفعالية

لقد استرشدتُ في استعراضي لفعالية نظام الضوابط الداخلية بما يلي في المقام الأول:

* كبار المديرين، وخاصة نواب المدير العام ومساعدوه، الذين يضطلعون بأدوار مهمة ويتولون المسؤولية عن النتائج المرتقبة، والأداء، وأنشطة شُعَبهم، والموارد المسندة إليهم. وتعتمد قنوات المعلومات في المقام الأول على الاجتماعات الدورية التي يعقدها فريق الإدارة العليا.
* وأحصل على ضمان من خطابات التمثيل الإداري التي يوقعها موظفو الويبو الرئيسيون. وتقرُّ تلك الخطابات بمسؤوليتهم في أن يتم، على مستوى البرامج، وضع وصون أنظمة تعمل بشكل جيد وآلية للرقابة الداخلية ترمي إلى عرض حالات الغش والأخطاء الكبرى و/أو اكتشافها.
* ورئيس مكتب الأخلاقيات الذي يُقدِّم إرشادات ونصائح تبقى طي الكتمان إلى المنظمة وموظفيها بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك، ويتولى إذكاء الوعي بالأخلاقيات والسلوكيات المسؤولة في التعامل مع الإحالات المتعلقة بمزاعم السلوكيات غير الأخلاقية، بما في ذلك تضارب المصالح،
* وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية التي أعتمد على تقارير التدقيق الداخلي التي تقدمها وعلى تقييماتها وخدماتها الاستشارية، وهي تقدم تقاريرها أيضاً إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وتتضمن تلك التقارير معلومات مستقلة وموضوعية عن ملاءمة وفعالية نظام المنظمة للضوابط الداخلية وما يرتبط بذلك من مهام الرقابة الإدارية.
* وتوفر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، طبقا لاختصاصاتها، ضمانا للدول الأعضاء عن ملاءمة وفعالية الضوابط الداخلية في الويبو. وتشرف اللجنة على أداء عملية التدقيق من خلال رصد إصدار الإدارة، في الوقت المناسب، لردود فعالة وملائمة على توصيات التدقيق ورصد تنفيذ تلك التوصيات. وأخيراً تُطلع تلك اللجنة الدول الأعضاء بانتظام على عملها وتقدم تقارير سنوية إلى لجنة البرنامج والميزانية وإلى الجمعية العامة،
* ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة،
* ومراجع الحسابات الخارجي، الذي تُرسَل تعليقاته إلى لجنة البرنامج والميزانية وإلى الجمعيات،
* وملاحظات الهيئات الإدارية.

الخاتمة

إن الرقابة الداخلية الفعالة ، أيا كان مستوى الإحكام في تصميمها، تنطوي على نقائص– منها إمكانية التحايل عليها – ومن ثمَّ لا يمكنها أن توفر سوى ضمانا معقولا. وعلاوة على ذلك، قد تختلف فعالية الرقابة الداخلية مع مرور الوقت بسبب تغيّر الظروف.

وأضمنُ، بصفتي مديرا عاما، أن يكون "الانطباع السائد" رسالة واضحة مفادها أن الرقابة الداخلية الصارمة من الأمور البالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة وأنا مُلزم بالتصدي لأي موطن ضعف في الضوابط الداخلية قد يُلاحظ خلال العام، وبضمان الاستمرار في تحسين نظام الضوابط الداخلية.

وبناءً على ما تقدم أستنتج، على حد علمي وما ورد إليّ من معلومات، أنه لا توجد مواطن ضعف جوهرية من شأنها أن تمنع مراجع الحسابات الخارجي من تقديم رأي غير مشفوع بتحفظ بشأن بيانات المنظمة المالية، ولا مسائل بارزة يلزم ذكرها في هذه الوثيقة فيما يخص السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013.



فرانسس غري

المدير العام

[نهاية الوثيقة]

1. °*على الويبو أن تنشر معلومات عامة حول كل أنشطة المساعدة التقنية على موقعها الإلكتروني وعليها أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، تفاصيل عن أنشطة محددة بموافقة الدولة العضو (الدول الأعضاء) أو الجهات الأخرى المستفيدة من النشاط.* [↑](#footnote-ref-1)